جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

حفري مريم

يوم: 12-06-2024

حماية حقوق الانسان بين التنظيم القانوني والواقع الدولي

لجنة المناقشة

جروني خالد	أ. مساعد ب	جامعة بسكرة	رئيسا
يوسفي صفية	أ. محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
شتيح العباسية إيمان	أ. مساعد ب	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[الإسراء 70]

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي منّ عليّ بنعمة العقل والدين والعلم، ووفقني في انجاز هذه المذكرة.

أشكر الأستاذة "يوسفي صفية" لإشرافها على هذا العمل، وعلى كل ما قدمته من نصائح وإرشادات.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم قراءة هذا البحث وبذلهم الوقت بما يرقى بالبحث لمستوى أكمل.

إهداء

- **الى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يُرد أبي وأمي**
- **الى أخواتي وإخوتي وعمتي**
- **الى صديقتاي**

قائمة المختصرات

ا-باللغة العربية

1. ج: جزء
2. ص: صفحة
3. ط: طبعة
4. و م أ: الولايات المتحدة الامريكية

ب-باللغة الأجنبية

1. P : page
2. Op. Cit : Ouvrage précédemment cité

مقدمة

تعتبر حماية حقوق الانسان من المسائل التي استقطبت اهتمام المجتمع الدولي منذ القدم، غير أن محاولات تأطير هذه الحقوق واستحداث وسائل وآليات قانونية تجعل توفير هذه الحقوق وحمايتها موضع التنفيذ تعد من المواضيع الحديثة نسبيا.

فقد ظهرت أولى المبادرات المنظِّمة لحقوق الانسان على المستوى الدولي مع ظهور فكرة التنظيم الدولي. وكان لمنظمة الأمم المتحدة الدور البارز في وضع الاحكام والقواعد المنظمة والمكرسة لحقوق الانسان واستحداث الآليات والأجهزة الكفيلة بتعزيزها وحمايتها كالجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المفوضية السامية لحقوق الانسان واللجان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الانسان.

وكان للمنظمات الإقليمية الأوروبية، الامريكية، الافريقية والعربية هي الأخرى مساهمة كبيرة في تنظيم أحكام حماية حقوق الانسان، فعمل كل إقليم على وضع نظام حماية خاص به عن طريق ابرام اتفاقيات حماية حقوق الانسان وانشاء أجهزة تختص بذلك على غرار اللجان التي تقوم بدور المراقبة واعداد التقارير والمحاكم التي تُصدر أحكاما قضائية ملزمة في قضايا انتهاكات حقوق الانسان.

عملت مختلف هذه الآليات منذ انشاءها على تأطير حقوق الانسان داخل قوالب قانونية واعطاءها الشرعية الدولية لتُصبح مصدرا للقانون الدولي لحقوق الانسان، وهذا ما نجحت به، واستمرت في تطوير وسائل حماية حقوق الانسان من تقارير ورقابة واستعراض وندوات وأحكام قضائية وغيرها...

ومع مرور الزمن على انشاء آليات حماية حقوق الانسان، ورغم بيان أهمية حقوق الانسان وإدراك المجتمع الدولي لذلك، إلا أننا لا زلنا نرى الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق والتي تُخالف القانون الدولي لحقوق الانسان بل تصل الى حد التعدي على القانون الدولي الجنائي وارتكاب جرائم جنائية دولية، وما يُلاحظ أيضا هو أن القيام بهذه الأفعال يكون غالبا من طرف الدول العظمى التي تدعي الديمقراطية وحقوق الانسان.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة حقوق الانسان بين التنظيم القانوني والواقع الدولي في:

ان حماية حقوق الانسان مهمة لحياة الفرد والجماعة، وأن حماية الفرد في مواجهة الفرد تكون عن طريق الدولة، لكن عندما تنتهك هذه الأخيرة حقوق الفرد فهنا يأتي دور الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان فلها الحق في حمايته ضد دولته. وكذلك ان حماية حقوق الانسان هي السبيل الوحيد لحفظ الأمن والسلم في العالم.

أسباب اختيار الموضوع

-أسباب ذاتية: الميول الشخصي لمواضيع حقوق الانسان ورغبة التعمق فيها خاصة كمسلمة وعربية، كذلك الأحداث التي تجري مؤخرا في غزة دفعتني الى البحث في أسباب فشل تنظيمات حقوق الانسان في ردع تلك الجرائم.

-أسباب موضوعية: تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع وأهميته خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة، وكذا كشف سياسات الدول في التعامل مع حقوق الانسان، والتحديات التي تواجه أليات حماية حقوق الانسان في مجابهة الدول وسيادتها.

أهداف الموضوع:

-أهداف علمية: الاطلاع على اتفاقيات حماية حقوق الانسان والتعرف على وسائل حمايتها من طرف الآليات العالمية والإقليمية.

-أهداف عملية: تقييم أداء أجهزة حماية حقوق الانسان من إنجازات واخفاقات وعرض التحديات التي تواجهها.

الدراسات السابقة

1-وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011. تناولت الدراسة تكريس مبدأ السيادة في القانون الدولي وانتقال حقوق الانسان من الشأن الداخلي الى الخارجي وكذلك تطور دور آليات حماية حقوق الانسان العالمية والإقليمية. والفرق بين هذه الدراسة وموضوعي هو تركيز الدراسة على علاقة مبدأ السيادة بآليات حماية حقوق الانسان، بينما يركز موضوعي على التعريف بهذه الآليات وبيان مدى فعاليتها في حماية حقوق الانسان.

2-شاربي ربيحة: آليات الرقابة على حقوق الانسان بين التنظيم الدولي والتنظيم الإقليمي -دراسة على مستوى منظمتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2022. تناولت الدراسة مختلف الآليات شبه القضائية والقضائية على المستويين العالمي (الأمم المتحدة) والاوروبي (مجلس أوروبا) كما قامت بتقييم دور هذه الأجهزة. وتختلف هذه الدراسة عن موضوعي في التعرض للآليات الإقليمية الأخرى (الافريقية والأمريكية).

صعوبات الموضوع

-كثرة الآليات المختصة بحماية حقوق الانسان وترابط اختصاصاتها.

إشكالية الدراسة

مما سبق ذكره وللتطرق الى صلب الموضوع، نطرح الإشكالية التالية:

هل نجحت الآليات التي يوفرها النظام الدولي في حماية حقوق الانسان؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ماهي أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الانسان؟

-ماهي اهم آليات حماية حقوق الانسان عالميا وإقليميا؟

-هل بذلت آليات حماية حقوق الانسان جهودا كافية لتحقيق مقاصدها على أرض الواقع؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي اعتمادا على المصادر القانونية والأبحاث، وبعض القضايا التاريخية لحقوق الانسان.

خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية سابقة الذكر، وبالاعتماد على المنهج الوصفي، قسمنا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الأجهزة المختصة بحماية حقوق الانسان

المبحث الأول: الآليات المختصة بحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي.

المبحث الثاني: الآليات المختصة بحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي.

الفصل الثاني: تقييم أداء الأجهزة المختصة بحماية حقوق الانسان

المبحث الأول: مدى فعالية الآليات العالمية في مجال حقوق الانسان.

المبحث الثاني: مدى فعالية الآليات الإقليمية المختصة بحماية حقوق الانسان.

الفصل الأول

الأجهزة المختصة بحماية حقوق الانسان

بالرغم من أن حقوق الإنسان لصيقة به ووُجدت بوجوده إلا أن الاعتراف الدولي بها وتقنين قواعدها لم يتم إلا في العقود الماضية. ففي العصور القديمة وقبل مرحلة التنظيم القانوني للمجتمع الدولي، كانت وضعية حقوق الانسان مسألة داخلية تختلف بشكل كبير من حضارة الى أخرى ومن زمن الى آخر. ومع تطور المجتمعات وتقدم الفكر الإنساني بدأت الحاجة الى وضع معايير دولية مشتركة لحماية حقوق الانسان مما أدى في النهاية الى تأسيس المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وتبنيها لمواثيق واتفاقيات تهتم بحقوق الانسان، وتعمل هذه التنظيمات الدولية على تحقيق هذه الأهداف عن طريق أجهزتها السياسية او القضائية وذلك على المستوى العالمي والإقليمي.

وعليه سيتم التطرق الى هذه الآليات التي تعنى بحماية حقوق الانسان من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي

المبحث الثاني: الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

المبحث الأول: الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي

لا شك أن أبرز آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي أُنشِئت من طرف هيئة الأمم المتحدة، التي أعطى ميثاقها لأول مرة سنة 1945 صفة قانونية لحقوق الإنسان وربطها بالأمن والسلم الدوليين والتعاون الدولي في ديباجته والمواد 1 2و3 فالانتهاكات المتفاقمة لحقوق الإنسان تؤدي حتما إلى تهديد الأمن الدولي، وعليه تعمل هذه الأجهزة على كفالة هذه الحقوق حسب اختصاصها. ومنه سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات السياسية والمطلب الثاني إلى الآليات القضائية.

المطلب الأول: الآليات السياسية

تضطلع الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية حقوق الإنسان، فبالنسبة لأجهزتها الرئيسية نجد الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الميثاق الأممي لها تأثير كبير على قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها. أما بالنسبة للمكاتب والإدارات التابعة لها فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الانسان يختصان في هذا المجال.

الفرع الأول: الأجهزة العامة

بالحديث عن الأجهزة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة نرى أن لكل منها اختصاصات معينة، ومع ذلك فإن جميعها تشترك في العمل على مسألة الحفاظ على الأمن الدولي وحماية حقوق الانسان حسب القواعد القانونية الناظمة لها واختلاف السلطات الممنوحة لها، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تقديم لمحة عن كل جهاز مع بيان صلاحياته في مجال حقوق الانسان.

أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة وهي الهيئة الوحيدة أين يجتمع ممثلو كل دولة عضو في وقت واحد لمرة في السنة. وعلى الرغم من أن كل دولة قد ترسل ما يصل إلى خمسة ممثلين إلا أن لكل دولة صوت واحد، وبالتالي فإن الدول الكبرى وغيرها متساوية في نظر الجمعية العامة[1]. تتمثل وظيفتها الرئيسية في مناقشة أي قضايا أو مسائل تتعلق بالميثاق أو بسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، أي أنها تقوم بالدراسة والتوصية والتنسيق العام

[1]Samuel Hananel, Main Organs of The United Nations, ProQuest LLC, Michigan, USA, 2014, p17

بشأن جميع القضايا التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأمم المتحدة. فمثلا يجوز لها أن تدرس وتلفت انتباه مجلس الأمن وأعضائه إلى أي أمر من شأنه أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. أو أن تجري دراسات وتقدم توصيات لتطوير التعاون الدولي في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والتعليمية، كما يتعين عليها أن تشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويجب عليها أيضاً أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز[1].

وقد بدأ الارتباط الواضح بين الجمعية العامة وحقوق الانسان حينما صوتت الجمعية العامة بأغلبية أعضائها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الذي يعتبر بمثابة الميثاق الدولي لحقوق الانسان، وظلت الجمعية العامة في كل دورة تعتمد القرارات والاتفاقات والاعلانات التي تهتم بحقوق الانسان. كما تقوم بإنشاء لجان خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الانسان مثل اللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1961، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري 1962 وغيرها...[2]

وتعتبر الجمعية العامة بمثابة جهاز تشريعي عالمي خاصة في مسائل حقوق الانسان، فهي من أكثر الأجهزة –بالتنسيق مع اللجان التي أنشأتها–صلاحية في تبني وإصدار الصكوك الدولية والخاصة بحماية حقوق الانسان باختلاف طبيعتها وتسمياتها، نذكر منها:

التاريخ	الصك
10 ديسمبر 1948	الإعلان العالمي لحقوق الانسان
16 ديسمبر 1966	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
16 ديسمبر 1966	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1]Kristine Plouffe-Malette, Le Système Des Nations Unies : Au Cœur De La Gouvernance Mondiale, Revue québécoise de droit international, Université de Sherbrooke, Décembre 2021, p38

[2] فاضلي ادريس، **المدخل الى حقوق الانسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019، ص253–255.

18 ديسمبر 1979	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
20 نوفمبر 1989	اتفاقية حقوق الطفل
18 ديسمبر 1990	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم
13 ديسمبر 2006	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة
23 ديسمبر 2010	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
14 جويلية 2021	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

بالنظر إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، نلاحظ أنها تناولت مواضيع حقوق الانسان وحمايتها من جوانب عديدة ومختلفة، فبعد حربين عالميتين انتُهِك فيها الحق في الحياة طورت الجمعية العامة بل ووسعت نطاق حقوق الانسان. وبالرغم من اختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية لقراراتها فهي حسب ميثاق الأمم المتحدة لا تكتسي الصفة الإلزامية بل ترتب التزامات أدبية فقط إلا أنها منحت صفة "الشرعية الدولية" لحقوق الانسان. ولعل قبول هذه القرارات والتصديق عليها من طرف أغلبية دول العالم وتضمينها داخل الدساتير الوطنية هو ما أضفى الصبغة الإلزامية لها.

وتتبنى الجمعية كذلك دراسة إمكانية عقد المؤتمرات العالمية بشأن قضايا حقوق الانسان وتوصي باتخاذ التدابير والإجراءات التي تحققها، وعادة يتم اعلام الجمعية العامة بنتائج المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان، وقد تكتفي الجمعية بالترحيب بنتائجها. كما تعمل خلال دورتها السنوية على بحث ومواجهة انتهاكات حقوق الانسان ووضع الحلول المناسبة لها، ونتيجة للصفة السياسية لأعمال الجمعية العامة فقد وفرت لها إمكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الانسان[1]

ثانيا: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة أي إحدى الأجهزة الستة الرئيسية لها، أنشِئ بموجب الفصل الخامس لميثاق الأمم المتحدة (المواد من 23 إلى 32).

[1] محمد مدحت غسان، **الحماية الدولية لحقوق الانسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص154

يتألف المجلس حسب المادة 23 من الميثاق من 15 عضو وتقسم العضوية بالمجلس إلى عضوية دائمة تضم الخمس دول ذات المقاعد الدائمة وهي فرنسا، روسيا الاتحادية، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وعضوية غير دائمة تضم الدول الذين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، مع مراعاة أنه لا يجوز إعادة انتخاب العضو لمرة ثانية مباشرة عقب انتهاء مدته[1].

يعطي الميثاق الأممي مجلس الأمن مسؤولية أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وخلال أداء هذه المسؤولية يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير بما في ذلك إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، فرض عقوبات أو حتى التفويض باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن أو استعادتهما[2]. بالإضافة الى ذلك بإمكانه اتخاذ الاجراءات التالية:

*ارسال لجنة تقصي الحقائق واتخاذ عقوبات ضد الأنظمة الشرعية التي وصلت إلى الحكم عن طريق القوة.

*انشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

*سلطة مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية يشتبه فيها بارتكاب جرائم دولية الى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

كما قد خص الميثاق مجلس الأمن بالتدابير المذكورة في الفصل السابع والتي تخص الأعمال الواجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، ولمجلس الأمن السلطات الواسعة في تكييف النزاع أو الواقعة. فبعد تكييفه يصدر مجلس الأمن قرارا أوليا يقر بوجود حالة من الحالات المذكورة في المادة 39 ثم يقرر أي التدابير يطبقها على الحالة المعروضة أي تدابير

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص26

[2] United nation association of Sweden, Security Council Burundi consultation, 2016, p4

[3] البقيرات عبد القادر: "دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 15 جوان 2017، ص524

مؤقتة (مادة 40) ثم تدابير قسرية غير عسكرية (مادة 41) وفي حالة عدم استجابة الأطراف يتم اللجوء الى التدابير العسكرية (مادة 42)[1]

يخضع التصويت في مجلس الأمن للمادة 27 من الميثاق، وتنص المادة 27 على أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تُتخذ بأغلبية الأصوات الإيجابية لتسعة أعضاء. ومع ذلك قد ميز الميثاق في نفس المادة بين التصويت على "المسائل الإجرائية" والتصويت على "جميع المسائل الأخرى" وعليه فالتصويت المتفق عليه من الأعضاء الدائمين مطلوب لاعتماد القرارات المادية[2].

يلعب مجلس الأمن دورا كبيرا في إرساء حقوق الإنسان في العالم من خلال الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام الميثاق التي لاقت تأييدا دوليا باعتبارها تكرس الشرعية الدولية، كما استمد منها سلطة واسعة في مجال تكييف العمل الصادر من دولة أو عدة دول في كونه يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من عدمه بل يتعداه الى وضع معايير تحكم ذلك[3]. ويمتلك المجلس حق التدخل وإصدار القرارات دون الحاجة لموافقة أي دولة، ويتمتع المجلس بحق إصدار القرارات في أي موضوع يريد وذلك من خلال موافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من ضمنها الأعضاء الدائمة[4].

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان متنوعة فأحيانا تقتصر على إشارة عامة وأحيانا تخص حقوق الإنسان بشكل عام وأحيانا أخرى تشير إلى نوع محدد من حقوق الإنسان، ومن بين القرارات التي كانت دقيقة ومتعلقة بحقوق الإنسان عامة قرار مجلس الأمن رقم 1925 المتعلق بالأوضاع في الكونغو (إذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان.... على وضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني)[5]. أما بخصوص القرارات التي تتعلق بحق معين من حقوق الأنسان

---

[1] عزيز العربي، مسيكة محمد الصغير: "تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص926

[2] Security Council Report : Independent, Impartial, Informative, Procedural Vote, 3 January 2024, in https://www.securitycouncilreport.org/un-security-council-working-methods/procedural-vote.php , seen 18th February 2024, at 19:20

[3] بوغزالة محمد ناصر: "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، العدد 2، جامعة وهران، 2013، ص58

[4] سالم علي حسين: "مفهوم ونشأة التنظيم الدولي (الأمم المتحدة انموذجا)"، **المجلة السياسية والدولية**، العدد 51، الجامعة المستنصرية، 2022، ص98

[5] بوغزالة محمد ناصر، نفس المرجع، ص63

نجد القرار رقم 751 الذي ركز على حق الشعب الصومالي في الصحة والغذاء "يطالب جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للسكان المتضررين في الصومال.... يدين بشدة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تحدث في الصومال بما في ذلك على وجه الخصوص تعمد إعاقة تسليم الأغذية والإمدادات الطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين"[1]

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشِئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصل العاشر لميثاق الأمم المتحدة، يتألف حسب المادة 61 من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. يختص المجلس حسب المادة 62 من الميثاق بوضع تقارير حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومسائل الصحة والتعليم، وتقديم توصيات للجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة ضمن نطاق اختصاصاته.

تتداخل سلطات المجلس في مجال حقوق الانسان مع الجمعية العامة، وبسبب هذا التداخل قد جرى تفسير اختصاص المجلس بأنه يجوز له تقديم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان[2]. وعلى خلاف مجلس الأمن والجمعية العامة اللذان يتمتعان بالاستقلالية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل تحت اشراف الجمعية العامة ورقابتها.

من جانب آخر، قد قام المجلس من حين الى آخر بإنشاء لجان متخصصة تعمل على اعداد تقارير خاصة بحقوق الانسان، ومن أهم تلك اللجان لجنة حقوق الانسان التي أنشِئت عام 1946 لتكون الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، وتقوم بإجراء دراسات ومشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان لعرضها على الجمعية العامة، كنا تقوم بالتحقيق في الادعاءات

[1] انظر قرار مجلس الأمن رقم 751، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة rapport.751

[2] محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص156

المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. ولكي تقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه أسست عدد من الهيئات الفرعية أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1].

وحسب نص المادة 63، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المكلف بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة وابرام الاتفاقيات الدولية معها في نطاق اختصاصه تحقيقا لمبادئ الأمم المتحدة، كما يقوم بدراسة تقاريرها وتقديم توصيات لها في مجال عملها أي أنه بمثابة همزة وصل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي من بينها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). مثلما يعمل المجلس حسب الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 71 بالتأطير مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان والتي تلعب دوراً هاماً في الضغط على حكومات الدول وحملها على احترام حقوق الانسان وحمايتها، أبرزها: منظمة هيومن رايتس ووتش.

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة

عملت منظمة الأمم المتحدة على انشاء أجهزة فرعية متخصصة في مجالات معينة تعمل تحت اشراف الأجهزة الرئيسية، وأهم هذه الآليات في مجال حقوق الانسان هي المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان.

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أُنشِئَت المفوضية الأممية السامية لحقوق الإنسان في ديسمبر 1993 بموجب القرار رقم 48/141 المنظم لها والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد أشهر قليلة من اعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وخطة عمل فيينا الذي اعتمدته 171 دولة، والذي جدد بدوره التزام العالم بحقوق الإنسان ودعا إلى تعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان[2]

وبالتالي، فمفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان جزء من الأمانة العامة، وتضم حوالي 1300 موظف، يقع مقرّها الرئيسي في جنيف، بالإضافة إلى مكتب آخر في نيويورك كما

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص257

[2] انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/ar/about-us متحصل عليه بتاريخ 19-02-2024 على الساعة 15:09

تنشر مكاتبها ميدانيًا على المستوى الإقليمي والقطري، ولديها أيضا مكاتب قائمة بذاتها، وبالإضافة إلى ذلك تدعم مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جانب حقوق الإنسان على مستوى بعثات الأمم المتحدة للسلام والمكاتب السياسية، وتنشر مستشاريها في مجال حقوق الإنسان كي يعملوا بالتعاون مع فرق الأمم المتحدة القطرية[1].

ويعتبر المفوض السامي موظفا في الأمم المتحدة، يعمل تحت إشراف الأمين العام ليتولى مسؤولية أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمفوض السامي أن يعمل بشكل مستقل لإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق حقوق الإنسان[2]. حسب القرار رقم 48/141 يعينه الأمين العام وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها 4 سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات ويشترط أن يكون شخصا ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي بحياد وموضوعية ولاإنتقائية وفعالية[3].

تضمن ذات القرار اختصاصات المفوض السامي لحقوق الإنسان بنصه: "

أ–تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

ب–تنفيذ المهام التي توكلها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الأنسان وحمايتها؛

جـ–تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

---

[1] تركماني خالد: "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، 2020، ص1180

[2] Humanrights.ch, Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme (HCDH), 26 September 2022, en https://www.humanrights.ch/fr/pfi/fondamentaux/application/onu/ohcr/ ,vu le 19 Février 2024 à 16:37

[3] أنظر قرار الجمعية العامة 48/141، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة rapport.141

د-توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناءً على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان؛

هـ-تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان؛

و-أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

ز-إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الانسان...[1]

تباشر المفوضية السامية لحقوق الإنسان ممارسة اختصاصاتها لحماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال جملة من الآليات والوسائل أبرزها:

أ- المكاتب: أولت المفوضية اهتماما كبيرا لعملية انشاء المكاتب الجهوية والوطنية، فقد أنشأت مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، آسيا، أمريكا وأوروبا.

ب-الشكاوى: يتولى المفوض السامي استلام الشكاوى من الافراد والدول عن انتهاكات حقوق الأنسان، وهذا بعد ادماج مركز حقوق الانسان في أمانة المفوض، ويستلم المجلس عدد معتبر من هذه الشكاوى موزعة على مختلف مناطق العالم. فمثلا تم تسجيل 822 شكوى عام 2019[2].

جـ-التنسيق مع المنظمات غير الحكومية: لا تُطَبِّق المفوضية كقاعدة عامة معايير محدَّدة لتفاعل المنظمات غير الحكومية معها، كما يُتيح التفاعل المستمر بين المنظمات غير الحكومية والمفوضية صلات هامة تربط أعمال المفوضية بالظروف الفعلية لحقوق الإنسان.

[1] أنظر قرار الجمعية العامة 48/141، مرجع سابق

[2] طاهير رابح: دور المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الانسان "نشاط المفوضية في افريقيا نموذجا"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص464

وتقدّم المنظمات غير الحكومية مدخلات منتظمة للأعمال الميدانية للمفوضية وذلك مثلاً عن طريق ما يلي:

*تقديم المعلومات عن ادعاءات تجاوزات حقوق الإنسان (قد تعمل التواجدات الميدانية كقناة اتصال بمقر المفوضية وآليات حقوق الإنسان)؛

*تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل؛

*متابعة توصيات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات الموجهة إلى آحاد البلدان[1].

ثانيا: مجلس حقوق الانسان

مجلس حقوق الانسان هو الهيئة الحكومية الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الانسان، تم إنشاؤه سنة 2006 من طرف الجمعية العامة يختص بتعزيز ودعم حماية حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم. يتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخب مباشرة وبشكل فردي بأغلبية من الدول 193 في الجمعية العامة، تجرى الانتخابات كل عام وتوزع المقاعد بشكل عادل بين الفئات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة على النحو التالي: الدول الإفريقية: 13 مقعدا، دول آسيا: 13 مقعدا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد، دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد، دول أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد[2].

حل مجلس حقوق الانسان محل اللجنة الدولية لحقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 بموجب القرار 1/5 المنشئ لها وكانت مهامها الرئيسية تتلخص في في تقديم تقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي قد تتضمن مقترحات وتوصيات في مسائل حقوق الانسان والحريات الأساسية وذلك في صورة إعلانات او مشروعات معاهدات. ورغم اقتصار عمل اللجنة في بداية انشاءها على وضع القواعد المعيارية لحقوق الانسان الا أنها نجحت في تحرير ما أصبح يشكل في نظر الكثيرين أهم قرار للأمم المتحدة وهو الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 إضافة الى العهد الدولي للحقوق

[1] العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، منشور على موقع مكتبة جامعة مينيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html

[2] United Nations Human Rights Council, https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/about-council , seen 3rd March 2024, at 11 : 45

المدنية والسياسية 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966 اللذان يعتبران الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان. كما اعتمدت اللجنة سلسلة من المعاهدات الخاصة مثل: الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري سنة 1965، المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل 1989، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة...[1]

يجتمع المجلس طوال السنة بشكل منتظم، ويقوم بعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة على أن تكون من بينها دورة واحدة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل عن 10 أسابيع، كما يجوز له عقد دورات استثنائية –عند الاقتضاء–بناء على طلب يتقدم به أحد الأعضاء المجلس إذا تم تأييده من ثلث الأعضاء.[2]

بدأ مجلس حقوق الانسان عمله بعد انتخاب أعضائه في مايو 2006 وكانت أولى قراراته بعد انعقاد دورته الأولى استعراض جميع الاختصاصات، الآليات، المهام والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الانسان والعمل على تحسينها وترشيدها عند الاقتضاء، كما قرر المجلس أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه جميع الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان. كما أكد مجلس حقوق الانسان الجديد على حيوية التعاون مع المجتمع المدني عبر مشاركة ومشاورة المراقبين بما فيهم المنظمات غير الحكومية وفق الإجراءات التي كانت تطبقها لجنة حقوق الإنسان وقد تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان[3]

وبخصوص آليات عمل المجلس، فقد اعتمد المجلس في 13 جوان 2007 نصا رئاسيا حول البناء المؤسساتي لمجلس حقوق الإنسان Institution Building: UN Human Rights Council الذي تضمن الآليات التالية:

---

[1] صفو نرجس: "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان التشكيل والاختصاصات"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد 18، جامعة سطيف، جوان 2014، ص35

[2] المرجع نفسه، ص41

[3] سالم حوة: "مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019، ص605

*نظام الشكاوى: يتطلب تحقيق هدف حماية حقوق الانسان ومعاجلة حالات انتهاك حقوق الانسان الجسيمة وتقديم توصيات بشأنها أن يكون مجلس حقوق الانسان يملك اختصاص تلقي الشكاوى من الافراد وفحصها، لذلك قام المجلس بتطوير نظام شكاوى معتمدا على التجربة الرائدة والثرية للجنة حقوق الانسان وحدد شروط المقبولية الواجب توافرها في الشكوى مثل:

– يجب أن تكون الشكوى ذات بعد سياسي وموضوعها ذو علاقة بالميثاق الأممي.

– يجب أن يكون صاحب الشكوى معلوما ويجب أن تورد تفصيلا موجزا بالوقائع والحق المنتهك.

– يجب ألا تعتمد الشكوى على ما ينشر في وسائل الاعلام.

– يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية إلا إذا كان ذلك يستغرق وقتا طويلاً أو كانت نتيجة الطعن غير ذي قيمة مادية[1].

ويعتبر هذا الاجراء طبقا للقرار رقم 1503 إجراء سرياً يؤدي الى التحقيق في حقوق الانسان لدى الدول دون أن يهتم بالمسائل الفردية وبتقديمه لأجوبة خاصة، كما ليس لهذا الاجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى وتبقى العلاقة قائمة فقط في إطار إعلامهم بتسلم الشكوى من طرف المجلس. ويصدر القرار في إطار 3 حالات إما بحفظ القضية وعدم الاستمرار فيها أو بقائها ضمن المتابعة والتحقيق أو باللجوء إلى مساعدة الدولة في المسألة بإرسال توصية بذلك إلى الدولة المعنية، وليس للمجلس أن يقرر توقيع جزاءات ضد الدولة المعنية.

*الاستعراض الدوري الشامل: الاستعراض الدوري الشامل هو عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الانسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة مرة كل أربع سنوات، ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل إبداعا هاما من قبل مجلس حقوق الإنسان يستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع البلدان. ويوفر الاستعراض فرصة لجميع الدول للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في بلدانها والتغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان. كما يتضمن

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص606

الاستعراض الدوري الشامل تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء الكرة الأرضية، ولا توجد في الوقت الراهن أي آلية أخرى من هذا النوع ويعتبر أحد العناصر الرئيسية للمجلس الذي يذكر الدول بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها بشكل عام[1]. ويهدف الاستعراض الشامل أساسا إلى:

-تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع.

-وضع آليات مشتركة لخدمة الدولة، مع تأييد التعاون معها من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان.

-توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معاجلة تحديات حقوق الانسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الانسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين

-ضمان احترام الدولة لالتزاماتها وتقييم الأوضاع الجديدة الإيجابية والصعوبات لدى الدولة[2].

يستند المجلس عند القيام بالاستعراض الدوري الشامل الى مجموعة من الوثائق، تتمثل في:

-معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"

-معلومات واردة في تقارير خبراء وفرق حقوق الانسان المستقلين العروفين باسم المقررين الخاصين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان وكيانات الامم المتحدة الأخرى

-معلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

*الإجراءات الخاصة: "الإجراءات الخاصة" هو المصطلح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان والتي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان لمعاجلة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العام[3]. وهي مجموعة الافراد أو الجماعات التي

---

[1] بن تالي الشارف: "مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الانسان"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2018، جامعة الشلف، ص69

[2] بن عامر تونسي: "الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 46، العدد 02، جامعة الجزائر، جوان 2009، ص65

[3] بن تالي الشارف، نفس المرجع، ص73

تم تعيينها من أجل خدمة ولايات الإجراءات الخاصة تتكون من شخص واحد يسمى المقرر الخاص أو فريق مكون من خمسة أشخاص، ويعتبر المقررون الخاصون خبراء في مجال حقوق الانسان ينفذون كل الأنشطة الممكنة لتحقيق ولايتهم ولكنهم لا يتلقون راتبا مما يجعل هذا العمل تحدياً. ويشارك المقررون في المؤتمرات، ينظمون الندوات ويدرسون بعناية القضايا المطروحة بهدف تقديم وصف دقيق للمجلس عن الاتجاهات الحالية أو المستقبلية. يستند أسلوب عمل الإجراءات الخاصة على بدء الزيارات الدولية بمساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان لتحليل وضع حقوق الانسان على المستوى الوطني وتقديم تقارير الى المجلس، يمكن للإجراءات الخاصة أيضا العمل مباشرة مع الحكومات بشأن الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان التي تندرج ضمن ولايتهم عن طريق رسائل تتضمن نداءات عاجلة وغيرها من الاتصالات ويتم احضار ملخصات جميع الاتصالات المتلقاة بالإضافة الى الردود الى اجتماعات مجلس حقوق الانسان سنويا[1]. تهدف الإجراءات الخاصة إلى تحليل الوضعية الفعلية لمدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لهذه الحقوق إضافة إلى تحديد الإجراءات التي يجب على الحكومة تفعيلها لتحسين مدى تمتع الأفراد بحقوق الإنسان[2].

بالإضافة الى الآليات سابقة الذكر، يتوفر نظام الحماية العالمي على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان أو كما يطلق عليها "اللجان التعاهدية" وهي:

*اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

*لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*لجنة القضاء على التمييز العنصري.

*اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

*لجنة مناهضة التعذيب.

*لجنة حقوق الطفل.

[1] Eric Tistounet, **The UN Human Rights Council A Practical Anatomy**, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2020, p29

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص610

*اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

*اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

*اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

*اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

المطلب الثاني: الآليات القضائية

على مستوى التنظيم الدولي العالمي، لا تتوفر العديد من الأجهزة القضائية للجوء إليها في حالة المنازعات الدولية عامة وفي حالة حماية حقوق الانسان خاصة. وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية التي تضم كل أعضاء الأمم المتحدة وغالبا ما تلجأ لها الدول لحل منازعاتها فهي تُعنى بشكل غير مباشر بحماية حقوق الانسان، والمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بجرائم جنائية دولية معينة والتي لها تأثير مباشر وفعال على حماية حقوق الانسان.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة أي إحدى أجهزتها الستة الرسمية، أُنشِئت بموجب الفصل الرابع عشر من الميثاق (المواد 92، 93، 94، 95، 96) مقرها لاهاي بهولندا.

وتخضع في إجراءاتها لقانونها الخاص الذي يعرف بالنظام الأساسي لها. تتكوّن المحكمة من 15 قاضياً لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة[1] يُنتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات مع جواز إعادة انتخابهم[2].

تختص المحكمة حسب المادة 36 من النظام الأساسي لها بالفصل في المسائل والنزاعات القانونية كتفسير معاهدة دولية أو حالة انتهاك التزام دولي[3]، تقوم المحكمة بالفصل في

[1] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة un.icj

[2] المواد 8و13، نفس المرجع

[3] المادة 36 نفس المرجع

النزاعات القانونية على طريقتين اما بإصدار حكم قضائي او تقديم فتوى وهي ما يعرف بالرأي الاستشاري أي أن المحكمة تتسم بطابع مزدوج من الاختصاصات والوظائف كما يلي:

*الاختصاص القضائي: لا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافا في قضايا أمام المحكمة، ولا يمكن للمحكمة البت في نزاع إلا إذا كانت الدول المعنية قد قبلت باختصاصها بإحدى الطرق التالية:

-من خلال إبرام اتفاقية خاصة بين الدول لعرض النزاع على المحكمة،

-عندما تتضمن معاهدة بندا يسمح لأحد أطرافها إحالة النزاع إلى المحكمة في حال وجود خلاف على تفسير أو تطبيق المعاهدة،

- إذا لم تعترف دولة طرف في قضية باختصاص المحكمة في الوقت الذي ترفع دعوى ضدها فيجوز لهذه الدولة قبول اختصاص المحكمة فيما بعد لسماح المحكمة في النظر في القضية وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بالاختصاص ابتداء من تاريخ قبول اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية[1].

*الاختصاص الاستشاري: تم ذكره في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها:

"1-لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2-ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"

بفهم نص المادة نستنتج أن الرأي الذي ترد به المحكمة بعد ذلك "استشاري" في المعنى الذي لا يخلق أي التزامات قانونية ملزمة على أي دولة أو منظمة، فالآراء الاستشارية ليست "قضايا"

[1] المادة 35، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق

بأي معنى قانوني ولا تحتوي على "أطراف" فيها بل هي ردود على أسئلة واقعية حول محتوى الالتزامات القانونية[1].

وفي مجمل القول، ان اختصاص المحكمة يساهم في تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة مع الإشارة هنا أن هذه المحكمة من سماتها الإجرائية عدم تلقائية الاختصاص، ما يشير أنه في حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فهذه المحكمة لا تملك بأي حال من الأحوال ما تقوم به من تلقاء نفسها، ونشير أيضا أنه من السمات الهامة لهذه المحكمة وبشكل خاص ما يتعلق بحقوق الانسان وكيفية عملها أنه من صلاحياتها اصدار أمر بتدابير مؤقتة وذلك استنادا للمادة 41 من نظامها الأساسي، ومثال ذلك ما واجهته الولايات المتحدة الامريكية من القضايا التي رفعتها دول لحماية مواطنيها من أحكام الإعدام الصادرة بحقهم عن محاكم بعض ولاياتها، فلجأت الدول إلى التدابير المؤقتة لوقف تنفيذ هذه الأحكام[2].

وقد قالت القاضي روزالين هيجينز رئيس المحكمة الأسبق: إن أي حديث عن دور المحكمة في حماية حقوق الانسان لا بد ألّا يغفل اسهامات المحكمة المتعلقة بفتوى الجدار العنصري في فلسطين المحتلة الذي انطوى على العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، وقضية الكونغو ضد أوغندا التي تعلقت بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وهي أخطر انتهاك لحقوق الانسان[3].

ومن الدعاوى التي نظرت اليها محكمة العدل الدولية وتتعلق بقضايا حقوق الانسان:

-الولايات المتحدة وفرنسا 1950 في النزاع بخصوص حقوق رعايا الولايات المتحدة الامريكية داخل المنطقة المشمولة بالحماية الفرنسية بالمغرب.

-هولندا والسويد عام 1958 في النزاع حول طفل هولندي مقيم بالسويد.

---

[1] Ian Hurd, **International Organizations : Politics, Law, Practice**, Cambridge University Press, New York, 2014, p244

[2] عيون السود مجد، **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية –خلدة–، كلية الحقوق، 2021، ص40.

[3] مهند جاسم: "دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 11، العدد 77، جامعة المنصورة، سبتمبر 2021، ص28.

-اثيوبيا وليبيريا ضد جنوب افريقيا 1960 بخصوص ممارسات الأخيرة في مجال الفصل العنصري[1].

-جنوب افريقيا ضد إسرائيل 2024، بخصوص اتهام هذه الأخيرة بارتكاب جرائم التطهير العرقي والابادة الجماعية بحق الفلسطينيين. وهي قضية قيد النظر بالمحكمة.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت الشغل الشاغل لهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية وبالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار مجموعة من الإعلانات لأجل انشاء هذا الصرح القانوني وهذا ما تم فعلا عقب المفاوضات التي دارت في روما 1998 والخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد انصبت الجهود الدولية لقيام هذا الهيكل القضائي الدولي الذي يتمتع بالحياد والاستقلالية وصادقت عليه الدول حيث دخل نظامها حيز النفاذ في جويلية 2002[2].

عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي المحكمة بأنها: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[3]. ويفهم من نص المادة أن هذه الهيئة الجنائية الدولية المستقلة تعمل مكملة للقضاء الجنائي الداخلي وحددت اختصاصاتها الشخصية والموضوعية على النحو الآتي:

*الاختصاص الشخصي: نص نظام روما الأساسي على مسائلة الأفراد حين ارتكابهم للجريمة الدولية، ومنه فإن النظام الأساسي للمحكمة تبنى المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين حيث يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة

[1] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص42.

[2] برايك خالد: "دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2022، ص1028.

[3] المادة 1، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور على موقع الأمم المتحدة un.icc

سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك، ولكل من قدم المساعدة والعون أو حرض بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها. وغالبا ما تتقرر مسؤولية الافراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مساءلة القادة والرؤساء، على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون الاعتداد بحصانتهم على أنه يطبق على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية[1].

مع الإشارة إلى أن النظام لم يتجاهل مسؤولية الدولة عن الجرائم الجنائية حيث أكد على أنه لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي تعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، غير أن هذا النص لا يعني مساءلة الدولة جنائيا، بل تكون مساءلتها مساءلة مدنية عن طريق دفع تعويضات لجبر الاضرار المترتبة عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي اليها والذي حكم عليه جنائيا فيها[2].

*الاختصاص الموضوعي: نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على اقتصار اختصاص المحكمة الدولية على أشد الجرائم خطورة التي تكون محل اهتمام دولي وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وحقيقة الأمر أن هذه الاختصاصات تشمل ذروة انتهاكات حقوق الانسان، **فجرائم الإبادة الجماعية** يقصد بها القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية او اثنية او عرقية او دينية، وهذا مفهومه اعتداء على حق الحياة وابادة الجنس البشري بسبب العرق أو اللون أو الانتماء وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي[3]. وقد تسببت جريمة الإبادة منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الانسان، وعدت من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين لذلك وجب

[1] سعودي مناد: "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 53، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 654.

[2] المرجع نفسه، ص653.

[3] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص 110.

تجريمها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وورد تجريمها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي[1].

أما **الجرائم ضد الإنسانية** فهي أي فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع توافر العلم بالهجوم، ويشمل ذلك القتل العمد، الاسترقاق، ابعاد السكان (التهجير)، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري أو أي شكل من العنف الجنسي؛ وقد تم تجريم هذه الأفعال في المادة السابعة من النظام[2].

وتعني **جريمة الحرب** حسب المادة الثامنة من النظام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة سنة 1949 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات، قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، ومن أمثلتها جريمة القتل العمد، جريمة التعذيب، جريمة المعاملة غير الإنسانية، جريمة اجراء التجارب البيولوجية، جريمة اتلاف الأموال أو تدميرها، جريمة الابعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع[3].

أما بخصوص **جريمة العدوان** ومع أنها تعد من أقسى الجرائم الدولية المرتكبة وأخطرها، وغالبا ما يرافق ارتكابها العديد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان فإن بعض الدول لم تقبل ادراج العدوان كجريمة دولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس عدم وجود تعريف محدد للعدوان والأفعال المكونة له[4] ومنه تبقى جريمة العدوان معلقة الاختصاص طبقا للفقرة 2 من المادة 5 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن فبعد مضي

---

[1] فريجه محمد هشام: "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، جامعة أدرار، جوان 2013، ص199.

[2] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص110.

[3] فريجه محمد هشام، نفس المرجع، ص202-206.

[4] سعودي مناد، مرجع سابق، ص660.

سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لم تعرف المحكمة جريمة العدوان ولم تضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها في هذه الجريمة، ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل الى جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإخلال بصلاحيات مجلس الأمن المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما قد طالبت مجموعة من الدول بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة وأن تكون صلاحياتها في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد غير متوقفة على قرارات مجلس الأمن. ولحل الخلاف في دور مجلس الأمن حول جريمة العدوان تم التوصل لحل وسطي أن كل حالة تتعلق بجريمة العدوان تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تحال لمجلس الأمن ويبت في الأمر[1].

ومنه نستنتج أن دور المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في حماية حقوق الإنسان من خلال محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أثناء السلم، وجرائم الحرب وجريمة العدوان اللتان تعتبران جرائم ضد السلم ويتم فيهما انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني زمن الحرب.

المبحث الثاني: الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

عملت الدول على انشاء منظمات دولية إقليمية تهدف لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والمساواة في التمتع بتلك الحقوق. تسعى هذه التكتلات بطريقة أو بأخرى لإلزام دول ذلك الإقليم بضمان حقوق الانسان وتعزيز تمتعه بها في مختلف المجالات، وعليه سنتعرف في هذا المبحث على أبرز الآليات الإقليمية السياسية (المطلب الأول) والقضائية المختصة بحماية حقوق الانسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات السياسية

تختلف الآليات السياسية وطريقة عملها باختلاف الأقاليم والشعوب وتاريخ المنطقة، مع ذلك تعمل جميعها لهدف حماية حقوق الانسان مع مراعاة مبادئ القانون الدولي وأهداف الأمم

[1] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص112

المتحدة. وعليه سيتضمن هذا المطلب الآليات السياسية الفاعلة في مجال حقوق الانسان لكل من أوروبا، أمريكا، افريقيا والمنطقة العربية.

الفرع الأول: الآليات الأوروبية والامريكية

يتشابه النظام الأوروبي بالأمريكي فيما يخص حقوق الانسان ولهذا سنتناول الآليات السياسية لكل منهما في هذا الفرع

أولا: مجلس أوروبا

أنشِئ مجلس أوروبا من طرف 10 دول كنتيجة لمعاهدة لندن عام 1949 المبنية على مبادئ الديمقراطية المتعددة، حقوق الانسان وحكم القانون، ويعتبر أول منظمة سياسية أوروبية لتحقيق اتحاد أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التي تكوّن تراثها المشترك والارتقاء به من أجل دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وهو يضم حاليا 46 دولة، وقد أراد مجلس أوروبا من خلال تشكيلته تعزيز التعددية الثقافية بأوروبا والنضال من أجل مكافحة التمييز والتعصب وكذا حماية الديمقراطية وإرسائها[1]. قام المجلس بإنشاء العديد من الهيئات لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاقتها، وتتمثل هذه الأجهزة في: **الأمانة العامة** تهتم بالتخطيط الاستراتيجي وتوجيه برنامج العمل والميزانية للمجلس. **لجنة الوزراء** التي تضم وزراء خارجية الدول الأعضاء وتراقب هذه اللجنة جدول الأعمال السياسي والقرارات للمنظمة وتجتمع على مستوى وزاري مرة واحدة في السنة وعلى المستوى المندوبين (الممثلين الدائمين لمجلس أوروبا) أسبوعيا[2]. **الجمعية البرلمانية** تتألف من ممثلي كل برلمان وطني أوروبي تناق المواضيع الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحقوق الانسان، تجتمع أربع مرات في السنة[3]. **كونغرس السلطات المحلية والإقليمية** يتألف من غرفتين غرفة السلطات المحلية وغرفة الاقليميات، وثلاث لجان، وهو مسؤول عن تعزيز الديمقراطية المحلية والإقليمية في 46 دولة عضو[4]. **المحكمة**

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص59

[2] Council of Europe official website, https://www.coe.int/en/web/cm , seen March 17, 2024, at 15 :50

[3] محمد المجذوب، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة)**، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص524

[4] Council Of Europe official website, https://www.coe.int/en/web/about-us/structure , seen March 17 2024, at 11 :30

الأوروبية لحقوق الانسان تتسم بالطابع الالزامي وتلجأ لها الدول والأفراد باعتبارها الهيئة القضائية الدائمة التي تضمن لجميع الأوروبيين الحقوق المحمية من قِبل اتفاقية حقوق الانسان الأوروبية. و**مؤتمر المنظمات غير الحكومية** الذي يضم أزيد من 400 منظمة دولية غير حكومية يعمل على إيصال صوت المواطنين الأوروبيين الى المجلس. إضافة إلى **مفوضية حقوق الانسان** التي أنشِئت سنة 1999 لتعزيز الوعي واحترام حقوق الانسان في الدول الأعضاء، تتركز اختصاصاتها على الزيارات القطرية والحوار مع السلطات المدنية والمجتمع المدني، الدراسات بشأن العمل المنهجي لحقوق الانسان، القيام بأنشطة التوعية.

قام مجلس أوروبا منذ تأسيسه بنشاط لا بأس به فلم يترك مسألة أوروبية واحدة دون أن يناقشها ويقدم اقتراحاته بشأنها. وتمثلت ذروة جهود المجلس بتوقيعه في 4 نوفمبر 1950 "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" التي دخلت النفاذ في سبتمبر 1953، ويعتبر ابرام هذه الاتفاقية نتيجة طبيعية للالتزام الذي فرضه نظام مجلس أوروبا على الدول الأعضاء بالاعتراف لرعايا كل منها بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. كما أنها تضمنت تحديداً دقيقاً لمضمون حقوق الانسان مستمدا من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والفرق بينها وبين الإعلان هو أنها أوجدت نظاما للرقابة من أجل حماية تلك الحقوق[1].

أما أهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فقد جاء في المواد من (1 إلى 13)، الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطه بالكرامة (المادة 3)، لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبرا (المادة 4)، الحق في الحرية والأمان (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7)، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8)، الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 9)، الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 10)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين جمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12)[2].

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص525

[2] فريجة محمد هشام: "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، أكتوبر 2010، ص169

ومثلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تشريعا دوليا أوروبيا بآليات تنفيذ تمثلت في **اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان** التي تعمل على دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول وتسعى إلى التوفيق وإيجاد تسوية للنزاع، **والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان**. إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وأصبح للفرد الأوروبي الاستناد عليها بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية فلم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية التي لا ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها[1].

خضعت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الى التعديل بموجب البروتوكول رقم 11 المؤرخ في 11 ماي 1994 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1998، أين تم الغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، ودمجها كغرفة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[2]، واعتماد نظام الأحادية.

إضافة الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قام المجلس بتحرير الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه سنة 1961 ودخل حيز النفاذ في 1965، ثم تم تعديله سنة 1996 وبدأ العمل بالتعديل سنة 1999. توضح ديباجة الميثاق أن التمتع بالحقوق الاجتماعية يجب أن يُضمن دون تمييز أساسه اللون او العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او المنشأ او الأصل، وقد ابتدع واضعوا الميثاق نظاما فريدا من نوعه في تحديد الحقوق المحمية، اذ خصص الجزء الأول منه لمجرد ذكر هذه الحقوق، في حين خصص الجزء الثاني لتوضيح هذه الحقوق تفصيلا، وتختص هذه الحقوق بالحق في العمل، الحق في شروط عمل عادلة، الحق النقابي... وغيرها[3].

---

[1] ويس نوال: "آليات حماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوروبا"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الثامن، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2017، ص225

[2] بن أحمد عبد المنعم: "آليات الحماية الإقليمية لحقوق النسان"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010، ص137

[3] شاربي ربيحة: **آليات الرقابة على حقوق الانسان بين التنظيم الدولي والتنظيم الإقليمي –دراسة على مستوى منظمتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا–**، أطروحة دكتوراه، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص115

نص الميثاق كذلك على انشاء **اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية** التي تتألف من 15 خبيرا مستقلا تختص بتلقي الشكاوى الجماعية ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية، وباستقرائها للشكاوى تصدر اللجنة قراراتها[1].

ثانيا: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

أُنشِئت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الامريكية سنة 1959 بموجب الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي دخلت حيز النفاذ حتى عام 1978، مقرها العاصمة الامريكية واشنطن، وتتكون من 7 أعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصية الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية لمدة 4 سنوات. للجنة دور كبير في مجال حقوق الانسان تجاه جميع الدول الأعضاء في المنظمة بصرف النظر عما إذا كانت دولة منها قد صادقت على اتفاقية حقوق الانسان أم لا. وقد تطور دور هذه اللجنة فبعد أن كانت مهمتها العمل على ترسيخ مفهوم حقوق الانسان في وجدان الشعوب الامريكية وعلى تشجيع احترام الدول الامريكية لتلك الحقوق، وذلك من خلال ما تقوم به من دراسات ونشر معلومات متعلقة بحقوق الانسان، وإبداء توصيات ومشورة للمشاريع الوطنية، أصبحت لها سلطة حماية وضمان حقوق الانسان عن طريق النظر في الشكاوى الواردة اليها من الافراد والجماعات ومن المنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الامريكية. وعلى خلاف النظام الأوروبي لا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون نفسه ضحية لانتهاك حقوقه[2]. كما تقدم الشكاوى مباشرة إلى اللجنة وليس إلى الأمين العام للمنظمة، ولا يشترط فيها أن تكون الدولة قد قبلت اختصاص اللجنة، ولا استنفاذ طرق الطعن في بعض الحالات ومنها: ألا يكون مسموحا باللجوء الى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء اليه الى تأخير لا مبرر له[3].

ويشترط أيضا ألا يكون موضوع الشكوى عالقا أمام هيئة دولية أخرى للبت فيه حيث تضمنت المادة 46 من الاتفاقية الامريكية على أنه: "يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفق المادتين 44 و45 من الاتفاقية ... ج–ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية

[1] انظر موقع الحق في التعليم على الرابط right.to.education.com، متحصل عليه بتاريخ 16 ماي 2024، على الساعة 12:08

[2] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الانسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص397

[3] فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان، مرجع سابق، ص176

أخرى للبت فيه". كما تضمنت المادة 33 من النظام الداخلي للجنة النص على أن اللجنة الامريكية ترفض النظر في القضايا التي يكون موضوعها منظور أمام هيئة دولية حكومية، أو قد فصلت فيها اللجنة الامريكية أو أي جهاز حكومي آخر، ويرد على هذا الشرط استثناءين بموجبهما لا تمتنع اللجنة عن معاجلة الشكاوى التي تم النص عليها بموجب الفقرة 01 من المادة 33 وهما:

أ-إذا كانت الاجراءات المتبعة أمام الهيئة الدولية، تتمثل في معالجة عامة لوضعية الحقوق داخل الدولة المعنية ولم تصدر هذه الهيئة قرارا حول الأفعال التي تمثل موضوع الشكوى أو المراسلة المقدمة إلى اللجنة، أو إذا كان قرار الهيئة الدولية لا يحمل حلا فعليا.

ب-إذا كان الشاكي الذي قدم شكوى الى اللجنة، هو نفسه الضحية أو أحد أفراد العائلة التي تعرضت حقوقها للانتهاك، والشاكي أمام الهيئة الدولية كان طرفا ثالثا، أو كان هيئة غير حكومية وليس له صفة الضحية أو ليس أحد أفراد العائلة[1].

إضافة الى اختصاصها للنظر في الشكاوى، تُجري اللجنة مقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الانسان والأحزاب السياسية وممثلي الكنيسة وممثلي الحكومة، وإجراء المعاينة اللازمة، وزيارة السجون والمعتقلات، وتحاول اللجنة أن تصل الى تسوية ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة على أساس احترام حقوق الانسان، فإذا لم تفلح في ذلك فإنها تعد تقريرا تبين فيه الواقعة ورأيها فيما توصلت اليه. ترسل اللجنة التقرير الى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها، وتعرض تقارير اللجنة على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية، وإذا لم تجد اللجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها بإيقافها ومعالجة انتهاكات حقوق الانسان، فإن اللجنة يمكنها أن تعرض القضية على محكمة حقوق الانسان الامريكانية[2].

ويلاحظ مما تقدم أن المعاهدة الامريكية قد انتهجت أسلوبا يرمي إلى حل النزاعات المتعلقة بحقوق الانسان حلا دبلوماسيا، مع استعمال أسلوب التهديد باللجوء إلى طرح القضية أمام الرأي العام، في حالة ثبوت سوء نية الدولة المعنية. فضلا عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، بشرط أن تعلن الدولة المعنية موافقتها في اعلان خاص.

---

[1] لجلط فواز، برابح السعيد: "الاختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والافريقية لحقوق الانسان"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، جوان 2018، ص11

[2] هادي نعيم المالكي، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان**، ط2، منشورات زين الحقوقية، بغداد 2011، ص 145

الفرع الثاني: الآليات الافريقية والعربية

لا يختلف نظام الحماية في افريقيا عن النظام العربي نظرا لطبيعة ومكونات شعوبها، ولطبيعة أنظمتها السياسة.

أولا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

كانت افريقيا، حتى العقود الأخيرة من القرن العشرين مستعمرة لبعض الدول الأوروبية. وابتداءً من العام 1956 أخذت الدول تستقل واحدة تلو الأخرى، وفي العام 1960 نالت 15 دولة استقلالها دفعة واحدة، وتتابعت منذ ذلك التاريخ عمليات التحرر والاستقلال حتى شملت جميع بلدان القارة. وفي عام 1963 اجتمع رؤساء الدول الافريقية في مؤتمر القمة بالعاصمة الاثيوبية أديس أبابا أين تم انشاء منظمة الوحدة الافريقية التي تقوم على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، الحرية والمساواة، وجوب وضع الموارد الطبيعية والطاقات البشرية للقارة في خدمة الشعوب الافريقية، توفير الظروف المواتية للسلام والأمن...[1] وقد اعتمدت المنظمة مجموعة من المعاهدات منذ انشاءها، لعل أبرزها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ سنة 1986.

نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على انشاء لجنة افريقية خاصة بحقوق الانسان والشعوب تتكون من 11 عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، كما تتمتع بالاختصاص في مجال حقوق الانسان والشعوب، ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضوٍ من دولة واحدة، وينتخب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من قائمة ترشيحات الدول الأطراف في الميثاق، ومدة العضوية 6 سنوات قابلة للتجديد[2].

تختص اللجنة حسب المادة 45 من الميثاق بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وذلك بتجميع الوثائق واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الافريقية في هذا المجال والعمل بالتعاون مع المؤسسات الافريقية والدولية على وضع مبادئ وقواعد لكل المشاكل القائمة في هذا

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص451-457

[2] وافي أحمد: **الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص164

الإطار، وقد عُهد إليها أيضا بحماية حقوق الانسان والشعوب وفقا لما ورد في الميثاق وأُسندت إليها مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة[1].

وتختص أيضا حسب المواد 47، 48، 49 بتلقي البلاغات والشكاوى بنوعيها:

*النوع الأول من الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق فإذا توافرت لديها أسباب تجعلها تعتقد بأن دولة طرفا في الاتفاقية قد انتهكت نصوصها، حينها تقوم بتوجيه رسالة إلى الدولة المعنية بهذا الانتهاك للفت النظر بشأنه، كما توجه نسخة من الرسالة إلى رئيس اللجنة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)، وإذا لم يتم تسوية الوضعية في مدة 3 أشهر بالوسائل الودية، يحق لها عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا)[2]

كما أجاز الميثاق بموجب المادة 49 للدول الأطراف إمكانية اللجوء مباشرة إلى اللجنة بالمراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن تحتوي المراسلة على التدابير المتخذة من أجل تسوية المسألة طبقا لأحكام المادة 47 من الميثاق، إضافة إلى الاجراءات التي اتخذت لاستنفاذ الإجراءات الهجوية والدولية للتسوية أو المساعي الحميدة، إضافة إلى أي إجراء يتعلق بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدول الأطراف[3]

*أما النوع الثاني من الشكاوى، فهو ما يقدمه الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص القانونية الحكومية، ويشترط أن تقدم الشكوى بعد استنفاد إجراءات الطعن الداخلية المتاحة وفي غضون مدة معقولة من استنفادها، كما تتضمن المعلومات اللازمة من مقدم الشكوى وأن تكون متلائمة مع الميثاق الافريقي[4].

إضافة الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان الشعوب، أُنشِئت اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته سنة 2001، يتمثل دورها في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، من خلال وظائفها الأساسية التالية:

---

[1] هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص150

[2] وافي أحمد، مرجع سابق، ص165

[3] لجلط فواز، برابح السعيد، مرجع سابق، ص4

[4] وافي أحمد، نفس المرجع، س165

-جمع المعلومات؛

-تفسير أحكام الميثاق، ورصد تنفيذها؛

-إصدار التوصيات للحكومات للعمل مع منظمات حقوق الطفل؛

-النظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاكات حقوق الطفل؛ والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق من خلال تعيين المهام وطلب معلومات من الدول ومساءلتها.

-كذلك تختار اللجنة موضوعات يوم الطفل الإفريقي الذي يتم الاحتفال به سنوياً في 16 يونيو، في ذكرى الأطفال الذين قتلوا في سويتو بجنوب أفريقيا[1].

ثانيا: لجنة حقوق الانسان العربية

تعتبر جامعة الدول العربية من أول المنظمات الدولية التي أنشِئت على أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك لم يتضمن ميثاقها مواد تنص على حماية حقوق الانسان ومعالجة قضايا انتهاكاتها أو حتى إنشاء آليات تختص بذلك.

بعد تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الانسان بدأت جامعة الدول العربية في الاهتمام بموضوع حقوق الانسان وحاولت اعتماد مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمد في سبتمبر 1994 بعد 10 سنوات من تاريخ إصداره ولم يدخل حيز النفاذ لعم مصادقة الدول الأعضاء عليه.

بتاريخ 24 مارس 2003، كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بتحديث الميثاق العربي لحقوق الانسان في ضوء المقترحات والملاحظات الواردة من الدول العربية. وبدوره اقترح المفوض السامي للأمم المتحدة على الأمين العام لجامعة الدول العربية أن تُوَكّل مهمة التحديث الى فريق من الخبراء العرب، وبذلك تم تشكيل فريق من الخبراء يتكون من 7 خبراء من دول عربية من بينها الجزائر التي قامت بدورها بتحديث مشروع الميثاق بالاعتماد على ملاحظات الدول الأعضاء، والاسترشاد بالمواثيق الدولية والإقليمية. وقد تم عرض الميثاق العربي لحقوق الانسان في القمة العربية السادسة عشرة سنة 2004 أين تم اعتماده[2] ولم

[1] Child Rights International Network, crin.african.committee.of.experts//, seen on May 27, 2024 at 22:50.

[2] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص298

يدخل حيز النفاذ الى غاية 2008 بعد اكتمال عدد التصديقات المطلوب وهو 7 دول والتي من بينها الجزائر.

أهم الحقوق التي كفلها الميثاق العربي لحقوق الانسان جاء ذكرها في المواد من 5 الى 42، مثال الحق في الحياة (مادة 5) منع التعذيب البدني والنفسي (مادة 8) حظر الرق والاتجار بالأفراد (مادة 10) المساواة أمام القانون (مادة 11) الحق في محاكمة عادلة (مادة 13) الحق في الحرية والأمان (مادة 14) حق الطفل الجانح بنظام قضائي خاص بالأحداث (مادة 17) حق ممارسة الحياة السياسية (مادة 24) الحق في حرية الفكر والدين والعقيدة (مادة 30) الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير (مادة 32).

نصت المادة 45 من الميثاق على انشاء لجنة حقوق الانسان العربية التي تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، ويشترط فيهم أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف مع أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الانسان ومشهود لهم بالأخلاق السامية[1].

أما بالنسبة الى مهام وصلاحيات اللجنة فهي تختص حسب المادة 2 من نظامها الداخلي بـ:

1-تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية للدولة الطرف

2-تفسير الميثاق بما يكفل تطبيقه الأمثل لأحكامه

3-للجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الانسان، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق

4-للجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة

[1] وافي أحمد، مرجع سابق، ص166

5-تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريرا سنويا عن أنشطتها يشمل ضمن جملة مسائل ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف. وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف

6-تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان التقارير التي تقدم للجنة

7-تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحة به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم

8-أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقا للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة[1].

المطلب الثاني: الآليات القضائية

على المستوى الإقليمي، أنشأت معظم التنظيمات القارية المتخصصة وغير المتخصصة آليات قضائية إقليمية، تختص بحماية حقوق الانسان والسهر على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان المبرمة في إطار المنظمة، والنظر في قضايا انتهاكاتها. وعليه سنتناول في هذا المطلب الآليات القضائية المُؤسسة لهدف حماية حقوق الانسان وتعزيزها.

الفرع الأول: المحاكم على المستوى الأوروبي والأمريكية

تتمثل أجهزة القارتين القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان، وهذا ما سنتطرق اليه.

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

أُنشِئت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي مقرها بستراسبورغ تطبيقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية، وبدأت المحكمة عملها منذ 20 أفريل 1959، وقد دخلت عليها مجموعة من الإصلاحات من خلال البروتوكولات الإضافية لعل أهمها البروتوكول الحادي عشر الذي دخل

[1] عبد المنعم نعيمي: "دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق المواطن العربي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017، ص462

حيز النفاذ عام 1998، وقد ألغى كل قيد على حق الأفراد في رفع شكاوى أمام المحكمة، إذ لم يعد هذا الحق مقيدا بشرط الموافقة المبدئية للدولة، وأُدخلت من جديد إصلاحات جديدة على المحكمة بعد دخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ عام 2010 الذي وضع شرطاً جديداً لعدم قبول الشكوى وهو غياب الضرر الفادح[1].

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية أي 46 قاضيا، يرأسها رئيس ونائبان، يتم انتخاب رئيس المحكمة من بين القضاة المنتخبين الذين تم اختيارهم عن طريق التصويت من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبرة من ضمن قائمة تضم ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة طرف في الاتفاقية، ويجب أن يتحلى القضاة بالأوصاف الخاصة بالخبرة والأخلاق الحميدة، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الوظيفة القضائية من نزاهة وحياد واستقلالية[2]، يمارسون مهامهم لمدة 6 سنوات بصفتهم الشخصية، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاطات خارج اطار المحكمة.

اما بالنسبة لاختصاص المحكمة فينقسم الى قسمين، اختصاص قضائي واختصاص استشاري؛

***الاختصاص القضائي** بمقتضى المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية، يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهي تفصل في الشكاوى الفردية والحكومية (م34)، كما تفصل أيضا في كل المسائل التي تتعلق بالطعن في اختصاصها القضائي.

***الاختصاص الاستشاري** تطبيقا للبروتوكول 11 تختص المحكمة بـ "الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها" وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا بأغلبية أصوات ثلثي أعضائها[3].

وجاء في نص المادة 35 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية شروط قبول الدعوى المتمثلة في:

---

[1] مرجانة عبد الوهاب: **دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2021، ص368

[2] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص229

[3] مرجانة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص370

*استنفاذ طرق الطعن الوطنية: بحيث لا يمكن للقاضي الأوروبي في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن ينظر في قضية لم يُصدر فيها القاضي الوطني حكما نهائيا، حيث تعد الم أ ح إ بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي. ومما لا شك فيه أنه حين تصادق أي دولة على اتفاقية دولية فإنها بذلك تتنازل عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الاتفاقية مما يستوجب بالمقابل عدم تجاوز قضاء هذه الدولة أو محاكمها الوطنية باللجوء مباشرة الى المحاكم الدولية.

*مهلة الستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[1]

*التصريح بهوية الشاكي أي أن الشكاوى المجهولة لا تؤخذ بعين الاعتبار

*عدم عرض الشكوى مسبقا على الم أ ح إ

وعادةً ما يكون مصير الخصومة المبنية على الشكوى المقدمة إما **بالتسوية الودية** وهو ما يعني أن من اهتمامات المحكمة في سعيها لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ليس ادانة الدولة المنتَهِكة وانما إيجاد مخرج مقبول لذلك، أو **بشطب الشكوى** فحسب المادة 37 يتم شطب الشكوى إذا استنتجت المحكمة أنه لا يجوز للشاكي الاستمرار في شكواه أو أنه ليس هناك مبرر لاستمرار الشكوى، أو **بصدور الحكم** بأغلبية أصوات قضاتها، وتكون الأحكام معللة[2].

وبمقتضى المادة 53 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فإن الدول الأطراف فيها تتعهد بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفا فيها، وبهذا التعهد تصبح الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، أمّا إذا رفضت الدولة تنفيذ الحكم فإن اللجنة الوزارية التي يحال إليها الحكم تقرر ما تراه مناسبا[3]

وبهذا تكمن أهمية المحكمة في أنها تستطيع بأحكامها أن تفرض على الدول تغيير تشريعاتها، أو إدخال تعديلات عليها لكي تصبح منسجمة مع أحكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ولم يحدث يوما أن أعلنت دولة عضو رفضها لحكم صادر عن المحكمة، فتصرف كهذا من شأنه أن

---

[1] معنصري شمس الدين: **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص145

[2] مرجانة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص371

[3] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص397

يعرضها للطرد من مجلس أوروبا أو يجردها من صفة "الديمقراطية". وبذلك تتفوق العدالة الأوروبية على التشريع الوطني[1].

ومن أشهر القرارات الصادرة عن المحكمة قرار "أحمد سلموني ضد فرنسا" الصادر بإجماع القضاة السبعة عشر عام 1999 الذي أدان فرنسا لانتهاكها المادة الثالثة التي تحظر اخضاع أي انسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات المهينة وغير الإنسانية.

ثانيا: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

أنشِئت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان عام 1979، بموجب المادة 33 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي أعطت لها صلاحية الفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها. يكون حق رفع القضايا أمام المحكمة للجنة وللدول الأطراف فقط دون الأفراد، ولكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللجنة. ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها، كما يجب أن تمثل اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا[2].

تتكون المحكمة من سبعة (7) قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية وخبرة معترف بها في مسائل حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم لمدة ستة (6) سنوات بواسطة الدول الأطراف في الاتفاقية خلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة عن طريق قائمة المرشحين من قبل الدول الأطراف، ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تتقدم بأسماء ثلاثة مرشحين، ويجب أن يكون على الأقل مرشح واحد من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية. والقاضي الذي يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف في خلاف معروض على المحكمة يحق له الاحتفاظ بحق المشاركة في الفصل في هذا الخلاف[3].

وتتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاصات، الأول قضائي والثاني استشاري

*الاختصاص القضائي: للدول الأطراف واللجنة حق اللجوء الى المحكمة، ويمكن لأية دولة طرف أن تقبل اختصاص المحكمة عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها الى الاتفاقية، وقد

[1] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص528

[2] هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص147

[3] مرجانة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص372

يكون هذا القبول دون قيد أو شرط، أو يكون مشروطا بالمعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. وبالنسبة للأفراد ليس لهم حق عرض دعواهم على المحكمة، وبالتالي ليس لهم حق المثول أمامها حتى لو عُرضت دعواهم عليها من قبل لجنة حقوق الانسان[1].

تحكم المحكمة بوجوب تمتع المتضرر بحقه الكامل أو حريته أو إصلاح الاجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية، وأن تعويضا عادلا يجب أن يُدفع للمتضرر (م63 ف1) كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه (م63 ف2).

ترفع الدعوى أمام المحكمة بواسطة الدولة الطرف في الاتفاقية أو اللجنة متضمنة بيانات معينة منها موضوعها، والحقوق التي تم انتهاكها، واسم وعنوان من يمثل الجهة أمام المحكمة، والاعتراضات على رأي اللجنة.... وتكون الإجراءات كتابية، تتمثل في مذكرات عرض القضية، ومذكرات الرد ومختلف الردود المتبادلة وغيرها من الوثائق[2]

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون هناك إجراءات شفوية، يعرض من خلالها الطرفان وسائلهما، ويحددها الرئيس بعد التشاور مع مندوبي الأطراف وممثلي اللجنة، كما للمحكمة سماع شهادة الشهود أو الخبراء أو أي شخص آخر يكون مفيدا في القضية

والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أما في حالة عدم الالتزام يتم إبلاغ منظمة الدول الامريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع، واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام[3].

*الاختصاص الاستشاري: أُسند للمحكمة الاختصاص الاستشاري بموجب نص المادة 64 والذي يتمثل في اصدار آراء استشارية بطلب من الدول الأعضاء في المنظمة سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا، بخصوص تفسير نص من نصوص الاتفاقية، أو أي نص في وثيقة دولية أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الامريكية. كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص

[1] وافي أحمد، مرجع سابق، ص171

[2] المرجع نفسه، ص172

[3] المادة 65، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، منشور على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الامريكية طلب رأي كهذا من المحكمة ويشترط أن يكون موضوع الاستشارة يتصل باختصاص الجهاز. وقد أصدرت المحكمة عدة آراء من ذلك ما يتصل بمسألة تقييد الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي أصبحت تشكل هاجسا كبيرا بالنسبة للهيئات المكلفة بالرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان، فكانت آراء المحكمة تؤكد على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لاسيما الضمانات القضائية أثناء الظروف القاهرة وحالات الطوارئ داخل هذه الدول لتؤكد على عدم امكان تحلل أي دولة من التزاماتها[1].

ومن جهة أخرى، يمكن لأية دولة من الدول الأعضاء أن تستشير المحكمة حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان، وقد أسهمت المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الانسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء[2]

وفي رأيها الاستشاري الذي طلبت فيه كل من الارجنتين وأوروغواي من المحكمة إبداء رأيها عما إذا كان من حق اللجنة لدى بحثها الشكاوى الفردية أن تبحث مدى توافق القوانين الوطنية في الدول الأطراف مع الدستور والاتفاقية، وكان جواب المحكمة أن الدول لا يمكنها مخالفة الاتفاقية عن طريق إصدار قوانين وطنية[3].

الفرع الثاني: المحاكم على المستوى الافريقي والعربي

سنتكلم في هذا الفرع عن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ثم المحكمة العربية لحقوق الانسان

أولا: المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان

شهد تطور القضاء في إفريقيا تدرجا مهما بدأ بالمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والتي تأسست بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان، وقد اعتُمد هذا البروتوكول

[1] طاهير رابح، **الحماية الدولية لحقوق الانسان –الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية–**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص151

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص399

[3] وافي أحمد، مرجع سابق، ص172

بشأن انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو في 9 جوان 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005، وأُنشِئت المحكمة من أجل استكمال مهمة الحماية الإقليمية الممنوحة للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. وتمثل هذه المحكمة الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة والجريمة المنظمة والإرهاب في القارة[1].

تتكون المحكمة من 11 قاضيا، منتخبين من طرف الدول الأعضاء في المنظمة وفقا لكفاءتهم الشخصية والصفات الخلقية العالية المشهودة لهم والخبرة في مجال حقوق الانسان، وقد تم توزيعهم حسب المناطق: شرق القارة 2، الوسط: 2، الشمال: 2، الغرب 3، الجنوب: 2، ولا يمكن أن يكون القاضيين ينتميان لدولة واحدة، لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

تختص المحكمة قضائيا حسب المادة 3 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان بـ:

"1-كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأيا من وثائق حقوق الانسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول المعنية

2-الفصل في أي خلاف يثور حول اختصاصاتها"[3]

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فتنظر المحكمة في القضايا التي يرفعها إليها كل من:

-لجنة حقوق الانسان والشعوب

-الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة

-الدولة العضو التي قُدّمت الشكوى ضدها الى اللجنة

-الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الانسان

-المنظمات الدولية الحكومية الافريقية

---

[1] بن تغري موسى: "المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، **مجلة أبحاث ودراسات**، المجلد 12، العدد 3، جامعة زيان عاشور، جويلية 2020، ص521

[2] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان -الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية-، مرجع سابق، ص166

[3] المادة 13، بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، منشور على الرابط african.court.hr

وإذا كان هناك مصلحة لدولة عضو بالمنظمة في القضية المعروضة أمام المحكمة فإنها يمكنها أن تقدم طلبا للمحكمة للسماح لها بالانضمام[1].

كما يمكن للدولة حرية الاختيار بين أن تخضع لقضاة المحكمة الافريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها كل من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة، والخضوع لها يكون بتقديم إعلان تعترف فيه المحكمة بإمكانية تسلم وفحص تلك الدعاوى وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر فيها طبقا للمادة 5[2].

أما الاختصاص الموضوعي، فيستنتج من المادتان 3 و7 من البروتوكول أن المحكمة ليست مقيدة باتفاقيات حقوق الانسان المعتمدة في الإطار الافريقي، فعلى سبيل المثال ورد في نص المادة 7: "تطبق المحكمة أحكام الميثاق وأيا من وثائق حقوق الانسان ذات الصلة صدّقت عليها الدول المعنية".

حيث يمكنها أن تلجأ لأي صك متعلق بحقوق الانسان صادقت عليه الدولة المعنية، ويمكن أن نذكر من بين هذه الصكوك العهدين الدوليين لحقوق الانسان، الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بالإضافة الى صكوك أخرى، وهو ما يوسع اختصاص المحكمة[3].

وبالنسبة للاختصاص الزمني، يلاحظ أن البروتوكول لم يحدد تاريخ بدء سريات اختصاص المحكمة، وهو الأمر الذي عالجته المحكمة في اجتهاداتها، ففي قرارها في قضية ورثة نوربازونجو ضد بوركينا فاسو بتاريخ 21 جوان 2013، ردّت المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص الزمني الذي دفعت به الدولة المدعى عليها باعتبار أن الانتهاكات المزعومة تمّت قبل دخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ. غير أن المحكمة تمسكت باختصاصها مؤسسة ذلك على كون الانتهاكات تواصلت حتى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ[4].

---

[1] هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص152

[2] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان –الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية–، مرجع سابق، ص167

[3] بوروبة سامية: "دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان: بين النص والممارسة"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54، العدد 4، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017، ص499

[4] المرجع نفسه، ص 498

أما بالنسبة للاختصاص الاستشاري، فيمكن للمحكمة الافريقية أن تقدّم آراء استشارية فيما يتعلق بكل المسائل القانونية الخاصة بالميثاق الافريقي أو أية وثيقة ذات علاقة بحقوق الانسان. ويتم تقديم الطلب من طرف دولة عضو في الاتحاد الافريقي، الاتحاد الافريقي، أي جهاز من أجهزة الاتحاد الافريقي، منظمة افريقية معترف بها لدى الاتحاد الافريقي.

كما يمكن للدول الافريقية اللجوء للمحكمة لطلب رأيها الاستشاري حول مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الميثاق الافريقي والبروتوكول والمواثيق الأخرى المعنية بحقوق الانسان التي تم المصادقة عليها[1].

أما بشأن الإجراءات فإن المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة قد حددت شروط قبول الدعوى وتتمثل في:

-أن تكون الدعوى تتماشي مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي ومع الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وألا تتضمن الدعوى ألفاظا مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الافريقي وألا تقتصر على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية

-استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية إن وُجدت ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات الطعن الداخلية هذه قد طالبت بصورة معقولة

-أن ترفع خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية. وبعده تقوم المحكمة أولا بإجراء صلح أو تسوية ودية للنزاع في إطار احترام ميثاق حقوق الانسان والشعوب[2]

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون نهائية لا تخضع للاستئناف، وإن كان يمكنها أن تعيد النظر في قرارها فعلى ضوء دليل جديد وفقا لقواعد إجراءاتها، وهي المختصة بتفسير قرارها وتنطق المحكمة حكمها علنا مع إيداع حيثياته، وإذا لم يتوفر للحكم إجماع القضاة فإن القاضي المخالف يمكنه أن يعلن رأيا معارضا مفصلا، ويعلن الحكم لأطراف القضية، ويحال إلى الدول

[1] لعرج سمير: **ترقية وحماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص147

[2] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان -الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية-، مرجع سابق، 168

الأعضاء في المنظمة ولجنة حقوق الانسان ويتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم كي يتابع تنفيذه نيابة عن مؤتمر الرؤساء[1].

سنة 2008 وبموجب بروتوكول شرم الشيخ، تم دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان مع محكمة العدل الافريقية لتُصبح هناك محكمة واحدة في افريقيا تحت اسم "المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان" لكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

تمثل هذه المحكمة تطورا في نوع الجرائم والمسؤولية القائمة أمام المحكمة، وهو ما استدعى وضع بروتوكول ثاني وهو "بروتوكول مالابو 2014" الذي أضاف للمحكمة اختصاصات جنائية واسعة، ويعود ذلك الى استهداف المحكمة الجنائية الدولية بصورة كبيرة للقادة الأفارقة من خلال إصدارها لمجموعة من الأوامر القضائية في مواجهتهم، وهو ما اعتبره الاتحاد الإفريقي بمثابة نوع من استخدام العدالة الجنائية الدولية لصالح القوى، وقد ساهمت هذه الملاحقات القضائية في العلاقة المتوترة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الافريقي، كدعوة هذا الأخير الدول الأعضاء الى عدم التعاون مع المحكمة في اعتقال وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير[2].

تضمن بروتوكول مالابو 14 جريمة جنائية، ويجوز وفقا للمادة 28 من ذات البروتوكول توسيع أو إضافة جرائم دولية أخرى إليها من أجل إبراز تطور القانون الدولي الجنائي، مع تحديد عدم قابلية هذه الجرائم الخضوع للتقادم، وهذه الجرائم هي[3]:

1-الإبادة الجماعية: وهي ارتكاب الجرائم بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية.

2-الجرائم ضد الإنسانية: وهي ارتكاب بعض الأعمال (كالقتل، الاسترقاق، الابعاد القسري والابادة...) في إطار هجمات عامة ومنتظمة أو أي نشاط يُرتكب ضد المدنيين مع العلم بذلك الهجوم أو النشاط.

---

[1] الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الانسان**، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص328-331

[2] يحياوي نبيل محمد: "توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 8، العدد خاص، جامعة خميس مليانة، مارس 2022، ص416

[3] بن تغري موسى، مرجع سابق، ص525

3-جرائم الحرب: وهي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الملحق بها، وغير زلك من مخالفات الأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.

4-جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة.

5-جريمة القرصنة: وفقا للمادة 28 هي: أ/ كل عمل غير قانوني من أعمال العنف أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم ركاب أو سفينة أو طائرة يكون موجها في أعالي البحار أو خارج أي دولة. ب/ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في عمليات قارب أو سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تُضفي عليه صفة تشكل قرصنة. جـ/ أي أعمال تحرض على ارتكاب أحد الاعمال الموصوفة في الفقرتين أ و ب أو تسهل ارتكابها.

6-جريمة الإرهاب: وفقا للمادة 28 هو: كل عمل يشكل خرقا للقانون الجنائي لدولة طرف، ولقوانين الاتحاد الافريقي ولقوانين المجموعة الاقتصادية المعترف بها من الاتحاد الافريقي أو من قبل القانون الدولي ويمكن أن يعرض الحياة أو السلامة أو الحرية للخطر أو الجروح الخطيرة أو موت شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في اضرار الجمهور أو الممتلكات الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث الطبيعي أو الثقافي ويكون مدبرا ومقصودا.

7-جريمة الارتزاق: والمرتزق حسب المادة 28 هو كل شخص: يتم توظيفه بصفة محلية أو في الخارج بهدف المشاركة في نزاع مسلح، يشارك في الاعمال العدائية خاصة لغرض الربح الشخصي ويتلقى وعدا بتعويض مادي باسم طرف في النزاع، لا ينتمي لأحد أطراف النزاع ولا يسكن في المنطقة التي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع، ليس عضوا في القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع كعنصر من قواتها المسلحة.

8-جريمة الفساد

9-جريمة تبييض الأموال

10-الاتجار بالبشر: وتعني توظيف ونقل وتحويل وايواء واستقبال أشخاص بالتهديد أو استخدام القوة أو ممارسة أشكال أخرى من الضغوط عن طريق الاختطاف والغش والخديعة وسوء استعمال السلطة، أو من خلال عرض أو قبول دفع مبالغ مالية أو تقديم مزايا من أجل الحصول على موافقة شخص له السلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال (الاستغلال الجنسي، الخدمة الاجبارية، الاسترقاق...)

11-الاتجار غير المشروع بالمخدرات

12-الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة

13-الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية

14-جريمة العدوان: تعني التخطيط، التحضير، البدء أو التنفيذ، من قبل شخص في وضع يُتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة أو المنظمة، سواء كانت ذات صلة بالدولة أم لا لعمل من أعمال العدوان.

ومن خلال الاطلاع على قواعد بروتوكول مالابو نرى المجهودات المبذولة من أجل انشاء محكمة افريقية هي الأولى من نوعها ولها اختصاص جنائي، لكنها تستند في الأخير الى المصادقة عليها من طرف دول القارة.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الانسان

نشأت المحكمة العربية كآلية من آليات حقوق الانسان إثر موافقة مجلس وزراء الخارجية لجامعة الدول العربية في الجلسة 142، الذي انعقد بالقاهرة في سبتمبر 2014، بموجب القرار رقم 0779 واختيرت "المنامة" عاصمة البحرين مقرا لها. تتألف حسب نظامها الأساسي من 7 قضاة على أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة. وهكذا جاء قرار الجامعة ليسد ثغرة في آليات الميثاق، ويؤسس بذلك المحكمة لتسهر على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء في الجامعة[1].

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان على ولاية المحكمة بالنظر في أية منازعة ناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الانسان أو اية اتفاقية عربية أخرة في مجال حقوق الانسان، كما حددت المادة 18 شروط قبول الدعوى. ونصت المادة 19 على اختصاصات اللجنة حيث تنظر في الدعوى بين الدول الذي يكون أحد مواطنيها قد تعرض لانتهاك حقوقه من طرف دولة أخرى. وتختص المحكمة كذلك بتقديم آراء استشارية حول مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق، وعلى المحكمة تسبيب ما تصدره من آراء استشارية[2].

[1] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص303

[2] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان –الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية–، مرجع سابق، ص182

وفي ختام هذا الفصل، نلاحظ أنه على المستوى العالمي وبعد إخفاق عصبة الأمم في حماية حقوق الانسان من الهدر والانتهاكات جاءت الأمم المتحدة لتتدارك هذه الأخطاء، وقد بدأت الأمم المتحدة بإفراغ حقوق الانسان في قالب قانونية مانحت إياها الشرعية الدولية والصبغة العالمية وأولها ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، ثم تلته بعض الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدرا لقانون حقوق الانسان. كما عملت الأمم المتحدة على تكريس جهود أجهزتها الرئيسية لحماية حقوق الانسان وإنشاء أجهزة فرعية تختص بذلك أيضا. لكن كل هذا يبقى من الناحية القانونية والشكلية فقط.

وعلى المستوى الإقليمي، فقد يختلف النظام الحمائي الأوروبي فهو مستقل عن منظمة الاتحاد الأوروبي أولا، بل ينتمي الى منظمة سياسية مستقلة تهدف الى إرساء الديمقراطية في أوروبا ومنع التعصب والتمييز بين أفراد القارة. وما يُحسب في صالح النظام القضائي الإقليمي لأوروبا هو منح الفرد حق اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان دون قيد قبول دولته الشكوى. وبالنسبة للقارة الامريكية فيتركز نظامها على لجنة ومحكمة تختصان بحماية حقوق الانسان على غرار القارة الافريقية. أما فيما يخص النظام العربي فلا وجود له على أرض الواقع لغياب الإرادة السياسية لذلك.

الفصل الثاني

تقييم أداء آليات حماية حقوق الانسان

بعد الاطلاع على التنظيمات القانونية المكرسة لحماية حقوق الانسان والآليات الأساسية والفرعية التي أنشأتها على المستويين العالمي والإقليمي، سنقوم الآن بتقييم دور هذه الآليات من حيث فعاليتها على أرض الواقع وهل نجحت في القيام بالمهام المنوطة بها، وخاصة مع الأحداث الدولية الحالية التي نُلاحظ فيها تعديات على مختلف الحقوق الأساسية للإنسان. فمع تطور الأوضاع العالمية منذ انشاء هذه الأجهزة لابد من وجود عقبات تعرقل عملية قيامها بمهامها بخصوص حقوق الانسان، خاصة وأن الخضوع لها يكون بالإرادة الكاملة للدول أي أنها لا تتمتع بأي سلطة لإرغام الدول على الانضمام اليها أو التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان لاحترامها وحمايتها من الانتهاك.

وعليه، سنتعرض في المبحث الأول الى تقييم مدى فعالية الأجهزة العالمية لحقوق الانسان التي تعمل معظمها تحت مظلة الأمم المتحدة.

ثم في المبحث الثاني نتكلم عن مدى فعالية الأجهزة الإقليمية في حماية حقوق الانسان على أرض الواقع.

المبحث الأول: مدى فعالية الأجهزة العالمية في مجال حماية حقوق الانسان

تنشأ الآليات الدولية لتحقيق مقاصد عالمية معينة ومختلفة عادة ما يتم النص عليها في الميثاق المنشئ لها، كما هو الحال بالنسبة للآليات المعنية بحماية حقوق الانسان وعلى رأسها الأمم المتحدة التي تهدف حسب المادة الأولى من ميثاقها الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز. ويكون تحقيق هذه الأهداف باتباع سياسات او استراتيجيات معينة التي قد تنجح أحيانا وتخُفِق أحيانا أخرى نظرا الى التحديات التي تواجهها. وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث انجازات، إخفاقات والتحديات التي تواجه هذه الأجهزة.

المطلب الأول: الإنجازات المحققة

تختلف طبيعة الإنجازات باختلاف طريقة عمل الأجهزة ومنه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى الإنجازات السياسية المحققة في مجال حماية حقوق الانسان من طرف الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان. والإنجازات التي ساهمت في حماية حقوق الانسان على المستوى القضائي من طرف محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: على المستوى القانوني-السياسي

سنعرض من خلال هذا الفرع انجازات الأجهزة العامة أولا، ثم الإنجازات المحققة من طرف الأجهزة المتخصصة ثانيا.

أولا: إنجازات الأجهزة العامة

لعل أبرز انجاز في بداية عمل الأمم المتحدة هو اصدار الجمعية العامة سنة 1948 "الإعلان العالمي لحقوق الانسان Universal Declaration of Human Rights" الذي يعتبر أول وثيقة دولية موجهة الى البشر كافة باتفاق الدول أجمع، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان قد خلا من الصفة الإلزامية في بنوده وأنه مجرد اتفاق إلا أنه يعتبر بمثابة اعتراف دولي بالحقوق الأساسية والحريات للبشر، وأن هذه الدول أعلنت تأييدها لهذه الحقوق. كما أن لهذا الإعلان أهمية خاصة تتمثل في كونه أول وثيقة أممية دولية ترفع مبادئ حقوق الانسان، وتتجسد

في كونه تحول الى عرف دولي ملزم لكل الدول، وأنه جمع ما بين الحقوق المدنية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية[1].

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصوصا عامة، تشمل الدول وشعوب العالم جميعها فأصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على أشخاص القانون الدولي. كما أن موافقة الدول على هذا الإعلان في الجمعية العامة والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه أضفت الصفة العالمية لحقوق الانسان. وبالنظر الى أن مبادئ حقوق الانسان وُضعت في إطار الأمم المتحدة وأن هذه المبادئ شاملة للدول جميعها إلا أن المبادئ التي جاء بها الإعلان ليست موجهة للدول فحسب، بل إنها موجهة للشعوب أيضا لمراعاة بعضها البعض[2].

ومنه فإن الأمم المتحدة حملت على عاتقها مسؤولية التعريف بحقوق الانسان وكفالتها وحمل الدول على تبنيها، وبالرغم من الانقسامات الأيديولوجية في ذلك الوقت إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لاقى قبولا من جميع الأطراف وكان مهدا لمختلف اتفاقيات حقوق الانسان أهمها العهدان الدوليان لحقوق الانسان اللذان يتمتعان بأهمية بالغة ويعتبران انجاز للأمم المتحدة مع أنهما لم يدخلا حيز النفاذ إلا بعد 10 سنوات من تاريخ الصدور، ويجدر بنا الإشارة الى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول وثيقة قانونية تعبّر صراحة على حماية الأقليات العرقية والدينية.

لم تكتف الجمعية العامة بإصدار الإعلانات وابرام الاتفاقيات في مجال حقوق الانسان فقط، بل إنها كثفت جهودها لإصدار قرارات أخرى تمس حقوق الانسان بطريقة غير مباشرة أشهرها "الاتحاد من أجل السلام" والذي كان يخول الجمعية العامة صلاحيات التدخل في اختصاص مجلس الأمن عند عجز هذا الأخير عن وضع حل لحالات تهديد الأمن والسلم الدوليين بسبب استخدام الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، وقد أصبح هذا القرار بمثابة قاعدة عرفية نتيجة تكرار تطبيقاته في العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، تدخل حلف وارسو في هنغاريا عام 1958، المشاكل التي حدثت في لبنان عام 1985، أزمة الكونغو سنة 1960[3].

---

[1] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص25

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة –الإنجازات والاخفاقات–**، ج 3، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص29–30

[3] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص62

إضافة الى القرار المتعلق بالإرهاب رقم 3034 سنة 1970 أين شكلت لجنة خاصة بالإرهاب ودعت الدول الأعضاء إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإرهاب الدولي، الذي يعرض حياة الأبرياء للخطر، ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية القانون الدولي واستثناء حق المقاومة عن الإرهاب[1].

كما يجب أن لا ننسى ما حققته الجمعية العامة في شؤون المستعمرات والأقاليم التي لم تكن تتمتع بالحكم الذاتي، فبالرغم من أن الميثاق لم ينص صراحة على سلطات الجمعية في هذا المجال، وكانت الدول الاستعمارية قد عارضت حق الجمعية في مناقشة المعلومات الخاصة بهذه الأقاليم، ومع ذلك استطاعت الجمعية العامة ان تؤكد اختصاصها في هذا الشأن، بأن تفرض رقابة على الدول التي تدير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك بإلزامها تقديم بيانات سياسية عن تطور هذه الأقاليم ورفضت الجمعية العامة ما ذهبت إليه الدول الاستعمارية من أن شؤون هذه الأقاليم يجب أن تترك للدول التي تديرها، كما قامت الجمعية بإصدار مجموعة من التوصيات لإصلاح حال شعوب تلك الأقاليم، ويعتبر العديد من الفقهاء أن الجمعية العامة قد نجحت بمجهوداتها في هذا المجال في تحرير العديد من الشعوب[2].

ومن أكثر إنجازات الأمم المتحدة أهمية في مجال حقوق الانسان هو انشاءها للمحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي المعروف بـ "نظام روما الأساسي" سنة 1998.وذلك بعد العديد من المحاولات منذ 1947 اين كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تبنتها محكمة "نورمبورغ"، وإدراجها في تقنين عام يعدد الجرائم الدولية. إلا أنها قامت بتعليق هذا المشروع عام 1954 لعدم التوصل الى تعريف للعدوان. وقد اجتهدت الجمعية العامة في تقديم تعريف للعدوان طوال تلك السنوات ليتم اعتماده أخيرا سنة 1974[3]، لتعود بعد ذلك في بداية التسعينات وفي ظل المتغيرات الدولية لإكمال مهمة انشاء المحكمة فقد أصدرت جملة من اللوائح انتهت باعتماد اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] مبخوتة أحمد: **دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص75

[2] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص62

[3] مبخوتة أحمد، نفس المرجع، ص108-110

أما بخصوص القضية الفلسطينية، اعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات غير اللازمة التي تنص على حماية الفلسطينيين واعترفت الجمعية العامة مؤخرا في قرارها 77/208 الصادر في ديسمبر 2022 بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستغلال موارده والمحافظة على سلامة أراضيه وعلى القدس الشرقية، ولكن هذه القرارات لا تجد تطبيقا في الواقع.

أما بخصوص العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة 2023، فقد طالبت الجمعية بوقف فوري لإطلاق النار، وأرسلت فريقا من 12 مبعوث أممي الى معبر رفح لمراقبة إيصال المساعدات الإنسانية لغزة. وانتقل الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" الى المعبر أيضا لضمان ادخال المزيد من المساعدات الإنسانية وقد وصف ما يعيشه سكان غزة بالكابوس.

وعليه، يمكن القول بأن الجمعية العامة من أكثر الأجهزة الحكومية فعالية في مجال حقوق الانسان من الناحية التشريعية، فبالرغم من أن قراراتها تعد غير ملزمة إلا أنها تحمل عبئا سياسيا والتزاما أدبيا ما يدفع الدول الى احترام هذه القرارات فهي في النهاية تنبت عن مبادئ القانون الدولي وعدم الامتثال لها يُشوه الصورة العامة للدولة.

وفي ذات السياق، وضمن إنجازات الأمم المتحدة فقد أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات كانت العامل الرئيسي في حماية حقوق الانسان. فعلى سبيل المثال تدخل مجلس الأمن في حل الأزمة في إقليم كوسوفو والتي ترجع الى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين أغلبية سكان إقليم كوسوفو من المسلمين الألبان وأغلبية سكان جمهورية صربيا من الأرثودوكس الصرب. خاصة منذ تولي "سلوبودان ميلوسوفيتش" الحكم في جمهورية يوغسلافية الاتحادية عام 1997 التي كانت تتكون آنذاك من صربيا والجبل الأسود واقليم كوسوفو، أين شرع في تطبيق سياسة التطهير العرقي ضد ألبان كوسوفو المسلمين من خلال انتهاج التعذيب والقتل ضد المدنيين، ومع استمرار هذه المعاملات ورد فعل الألبان في كوسوفو، تدهورت الأوضاع مما أدى إلى قيام نزاع مسلح بالإقليم ولتغطية هذه العمليات تم تكييف ما يحدث في كوسوفو على أساس نزاع داخلي تحت السيطرة هدفه لمحاربة الإرهاب في الإقليم[1] ومع ذلك قد صنفته الأمم المتحدة كتهديد للأمن والسلم الدوليين.

[1] لكمين خيرة، وداد غزلاني: "دورة الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 6، جامعة خنشلة، جوان 2016، ص299

تم خلال أزمة كوسوفو انتهاك مختلف حقوق الانسان وارتكاب أبشع أنواع الجرائم التي نتج عنها: قتل أكثر من 12 ألف ألباني وفقدان حوالي 3200 لم يتم التعرف على مكانهم–اغتصاب أكثر من 3000 امرأة– تعذيب عشرات الآلاف في المعسكرات– إقصاء اللغة الألبانية من كل التعاملات الرسمية، وطرد الألبان من وظائفهم سواء في القطاع العمومي أو المناصب الحساسة والجيش – تسميم أكثر من سبعة ألاف طفل من الألبان المسلمين من خلال تسميم مياه خزانات المدارس – إغلاق جميع المدارس والجامعات الألبانية وطرد طلابها – إضافة إلى مختلف المجازر التي تم ارتكابها، من بينها تلك التي حصلت في قرية راتشاك Racak أين تم إبادة أهل القرية جميعا[1].

هذا ما دفع مجلس الأمن الى إصدار جملة من القرارات كان أهمها وأخطرها القرار رقم 1244، أين فرض مجلس الأمن "تدابير قسرية" ضد الحكومة اليوغسلافية، بعد الربط بين انتهاكات حقوق الانسان وتهديد السلم الدولي. وأشار مجلس الأمن في ديباجة القرار الى إصراره على إنهاء الوضع الإنساني المتأزم في كوسوفو، وعلى توفير فرص العودة الآمنة لجميع النازحين الى ديارهم، كما ذكّر بإعطاء إقليم كوسوفو مزيدا من الاستقلالية والإدارة الذاتية[2].

وبذات الطريقة كان مجلس الأمن قد أصدر 9 قرارات بين عامي 1992 و1993 بشأن الوضع في البوسنة والهرسك التي استقلت عن إقليم يوغسلافيا في تلك الفترة فتعرض سكانها الى انتهاكات وتجاوزات خطيرة من طرف الصرب كنهب وإحراق ممتلكات البشناق* بصورة منهجية، تهجير ما يقارب 2.2 بوسني من أراضيهم، تعريض مسلمي البوسنة الى الضرب والتعذيب وأحيانا القتل، الاعتداءات الجنسية المتكررة على النساء، وارتكاب العديد من المجازر أبرزها مذبحة سربر نيتشا التي راح ضحيتها حوالي 200 ألف بوسني مسلم[3].

وفي الأخير خرج مجلس الأمن بالقرار رقم 827 عام 1993 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية "محكمة يوغسلافيا" التي خوّلها مهمة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

---

[1] محمد عبد العاطي، كوسوفو الطريق نحو تقرير المصير، شبكة الجزيرة للبحوث والدراسات، 25 جانفي 2008، تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 ماي 2024، على الموقع aljazeera.kosovo.2008

[2] زيتوني عبد الرحمان، حسن محمد: **حماية حقوق الانسان في إطار قرارات مجلس الأمن**، مذكرة ماستر، جامعية زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص40

*البشناق: وهم سكان البوسنة والهرسك المسلمون، والذين يمثلون الأغلبية في دولة البوسنة والهرسك

[3] المرجع نفسه، ص41–42

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا في تلك الآونة، واعتماد النظام الأساسي للمحكمة. كما حث الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على المساهمة بالأموال والمعدات والخدمات وحتى الخبراء للتعاون مع المحكمة[1]. وهذا يعتبر من أكثر قرارات مجلس الأمن فعالية منذ إنشاءه.

وفي عام 1994، بعد الأحداث والنزاعات التي دارت بين القوات المسلحة الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية، والتي امتدت الى الدول المجاورة وتم فيها انتهاك مختلف حقوق الانسان والاعتداء على بعثة الأمم المتحدة وارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية. عاد مجلس الأمن ليُنشِئ محكمة جنائية دولية أخرى وهي "محكمة رواندا" طبقا للقرار رقم 780 وبموجب الصلاحيات الممنوحة له أنشَأ محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة العنصر البشري، والخروقات الجسيمة لحقوق الانسان في رواندا، ثم أضاف القرار رقم 955 المتضمن نظامها الأساسي.

وبخصوص القضية الفلسطينية، تبنى مجلس الأمن العديد من القرارات التي تخص حقوق الانسان وغيرها لكلا الجانبين، نذكر منها القرار الأخير رقم 2728 الصادر في مارس 2024 والذي تم اعداده من طرف العشرة أعضاء غير الدائمين ونال 14 صوتا مؤيدا مع امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التصويت، تضمن الوقف الفوري لإطلاق النار في غزة وكفالة وصول المساعدات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الطبية للمدنيين وغيرها من الاحتياجات الإنسانية، ويشدد على الحاجة الملحة لتوسيع نطاق تدفق المساعدات في إقليم غزة بأكمله[2].

وبالرغم من اختلاف الآراء حول الزامية هذا القرار من عدمه لأنه لم ينل أصوات جميع الأطراف الدائمين وعدم امتثال إسرائيل لأحكامه، إلا أنه يعتبر إنجازا لمجلس الأمن ليس في حل الأزمة وإنما لاتفاق 14 دولة من بينهم فرنسا وبريطانيا وروسيا والصين على قبول هذا القرار. وعدم استخدام الولايات المتحدة الامريكية حق النقض لصالح إسرائيل بعدما كانت قد أحبطت 3 مشاريع

[1] قرار مجلس الأمن رقم 827، منشور على موقع الأمم المتحدة https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n93/306/26/pdf/n9330626.pdf?token=uiqXWKSPs4ZT5tXjeE&fe=true

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2728، منشور على موقع الأمم المتحدة security council resolution 2728

قبله وهذا ما أظهر الخلافات السياسية بين البلدين. كما يُظهر أيضا استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لإنجازات الأمم المتحدة المحققة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نجد أن المجلس قد استغل الصلاحيات الممنوحة له لإنشاء لجان دولية وقام بإنشاء لجنة حقوق الانسان، التي يعود لها الفضل في صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أنشأ المجلس "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" سنة 1985 لتطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذه ودراسة تقارير الدول حول مدى تطبيق أحكامه، وتتكون هذه اللجنة من 18 خبيرا في مجال حقوق الانسان، تقوم هذه اللجنة باستلام تقارير الدول الأعضاء ودراستها من ثم صياغة تعليقات عليها. وعلى خلاف باقي لجان الأمم المتحدة فإن هذه اللجنة تستمد سلطتها من المجلس وترفع تقاريرها السنوية وتوصياتها واقتراحاتها له على أساس المناقشة[1].

ومن اللجان الفرعية التي أسسها المجلس في مجال حقوق الانسان نجد اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان والتنسيق. ومن اللجان المؤقتة، اللجنة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية والرق، ومركز اللاجئين. واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من القرارات التي تخص حقوق الانسان، أهمها القرار رقم 1503 الذي أجاز بمقتضاه قبول شكاوى وتظلمات الأفراد في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية[2].

[1] جنادي نسرين: **مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص62

[2] نفس المرجع والصفحة

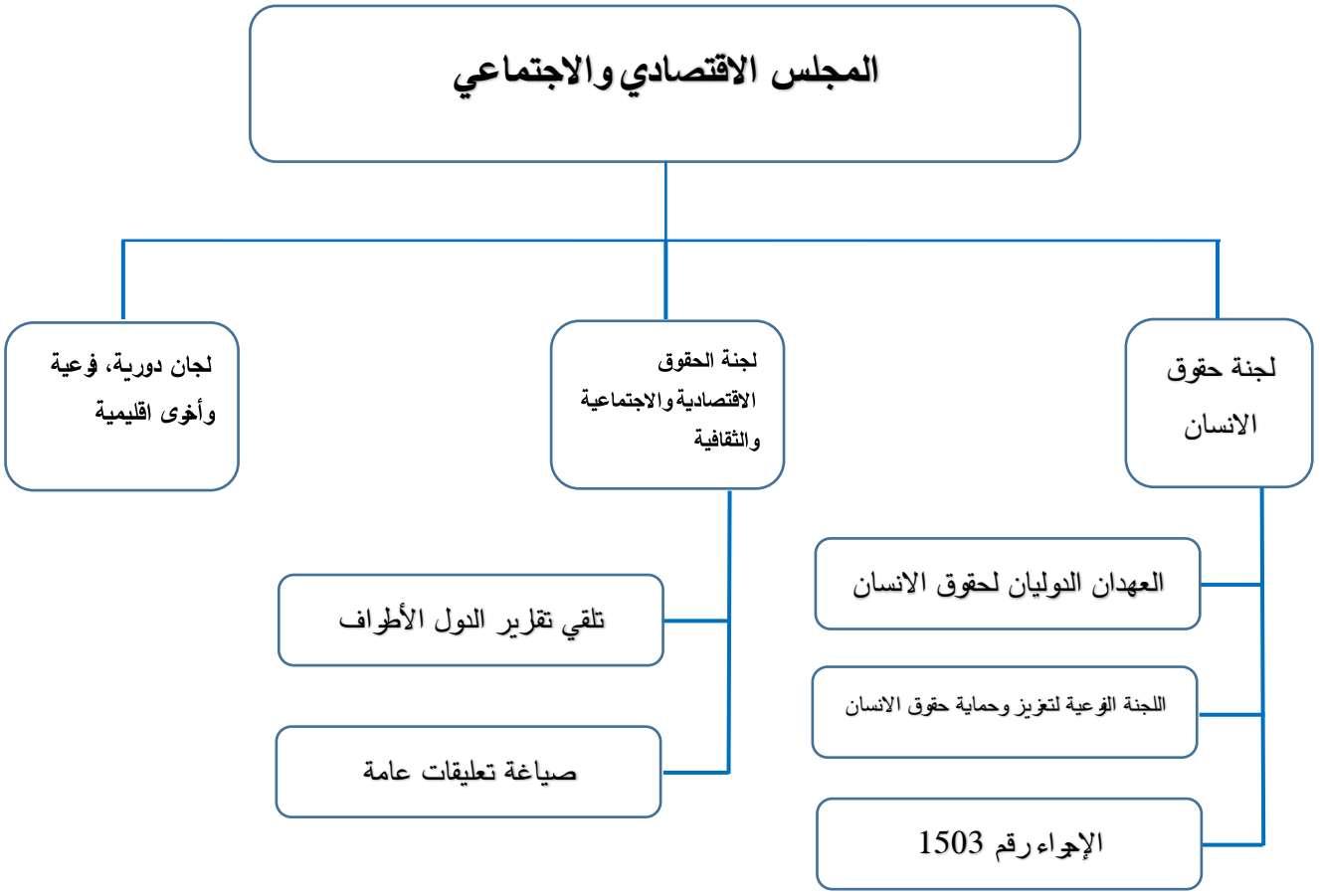

ويعمل المجلس كذلك حسب اختصاصاته مع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تضطلع بأدوار هامة في مجال حقوق الانسان، حيث حصلت العديد منها على مركز استشاري لدى المجلس أي أنها تحضر دورات المجلس. وتقوم هذه المنظمات بمراقبة تصرفات الحكومات وتضغط عليها للعمل ضمن مبادئ حقوق الإنسان، والبعض الآخر يعمل على مواضيع مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان في بلدتهم أو إقليمهم أو وطنهم، فقد ساهمت – على سبيل المثال – تلك المنظمات الكبيرة والصغيرة عام 1995 في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في بكين وتمكنت من لفت النظر إلى انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة، بل أن هناك منظمات دولية غير حكومية كبيرة أصبحت تهتم بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة العفو الدولية، منظمة الصليب الأحمر[1]، منظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة أطباء بلا حدود.

ثانيا: إنجازات الأجهزة المتخصصة

[1] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص85

ان إنجازات الأمم المتحدة من طرف أجهزتها الفرعية المتخصصة في حماية حقوق الانسان (المفوضية السامية لحقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان) تعتبر ضئيلة نظرا للاختصاصات الممنوحة لها.

أطلقت المفوضية السامية مشروع مساعدة المجتمعات معًا، وهو مبادرة مشتركة بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يوفر منحا صغيرة لمنظمات المجتمع المدني التي تقوم بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية. ومنذ إطلاقه في عام 1998 ركز المشروع على تعزيز القدرات المحلية في مجال التعليم والتدريب على حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة في سياق عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة العالمي لتعليم حقوق الإنسان[1].

وفي إطار تنفيذ هذا المشروع، دعمت المفوضية السامية عن طريق شعبة المنهجية التعليم والتكوين مشاريع عمل قدرت ب 161 مشروع تعليمي وتكويني في حقوق الانسان في 45 دولة مختلفة.

وفي افريقيا، باشرت المفوضية تنظيم عدة دورات تكوينية في إطار هذا البرنامج وتقديم المساعدات للحكومات مثل بوروندي، الكونغو الديمقراطية، افريقيا الوسطى وكذا الجمعيات بهدف انماء حقوق الانسان، وقد ساهمت هذه المبادرة في ضمان الترقية الفعلية لبعض الحقوق في المنطقة مثل الحق في الحياة، الحق في التعبير، الحق في التعليم، الحق في العمل...[2]

أما فيما يخص حماية الأقليات، فقد نظمت المفوضية السامية من خلال قسم الشعوب الأصلية والأقليات برامج سنوية أحدها "برنامج المنح الدراسية للأقليات"، أين يُقدم تدريب مكثف في مجال حقوق الانسان لممثلي الأقليات في مقر المفوضية بجنيف. ويهدف هذا البرنامج الى إعطاء الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية وخاصة الشباب، فرصة لاكتساب المعارف بحقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات خاصة[3] ولحماية حقوقهم الاكاديمية.

[1] أنظر موقع مكتب المفوض السامي UN.OHCHR.COM، متحصل عليه بتاريخ 6 ماي 2024، على الساعة 17:10

[2] طاهير رابح، دور المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الانسان "نشاط المفوضية في افريقيا نموذجا"، مرجع سابق، ص466

[3] تركماني خالد، مرجع سابق، ص1187

إضافة الى هذا، تعرض المفوضية السامية لحقوق الانسان تقارير الى الجمعية العامة حول الأعمال التي أنجزتها بخصوص الأقليات، وقد قامت المفوضية بالعديد من التحقيقات وقدمت تقارير عن انتهاكات حقوق الانسان والاعتداءات التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا والأقليات في ميانمار، وبعد صدور تقرير فريق التقييم التابع للمفوضية المعني بجنوب السودان، عُينت لجنة معنية بحقوق الانسان في السودان تتألف من 3 أعضاء لرصد الحالة وتقييمها وتقديم تقرير الى مجلس حقوق الانسان[1].

وعلى أرض الواقع، نشير الى أن المفوضية السامية على مدار السنوات السابقة حققت زيادة في تواجدها ميدانياً والوصول الى أكثر الناس احتياجا لها. ومن الاستجابات التي قامت بها: رصد أوضاع حقوق الانسان على أرض الواقع، تنفيذ المشاريع مثل مشروع التدريب التقني، الدعم الفني في مجال إقامة العدل والإصلاح التشريعي والتصديق على معاهدات حقوق الانسان ونشر ثقافة حقوق الانسان من منظور أوسع وأشمل[2].

وتتمثل الهيئة الفرعية الثانية المختصة بحقوق الانسان في مجلس حقوق الانسان، الذي يعتبر في ذاته إنجازا للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان لأنه تم انشاءه خلفا للجنة حقوق الانسان نظرا للتشكيك الذي كان يسايرها من حيث مصداقيتها وانتقاءها للرقابة وتسييسها، فقد لاقت انتقادات لاذعة نتيجة لضعف اختصاصها ومحدودية فاعليتها أمام العدد الهائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، كما اتهمت بازدواجية المعايير فقد أدانت أوضاع حقوق الانسان في دول مثل إيران والسودان وكوبا، ولم تستطع اتخاذ قرار بشأن أوضاع محتجزي "غوانتانامو"[3].

وهذه بعض معالم مجلس حقوق الانسان مقارنة باللجنة:

*جهاز مساعد للجمعية العامة عوض المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*يعقد المجلس ثلاث دورات في السنة لمدة إجمالية تقدر ب 10 أسابيع، مقارنة باللجنة التي تجتمع مرة واحدة في السنة لمدة 6 أسابيع فقط.

[1] تركماني خالد، مرجع سابق، ص1190

[2] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص86

[3] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص 117

*إمكانية عقد دورات استثنائية في الحالات الاستعجالية.

*لا توجد عضوية دائمة (ولايتين متتاليتين على الأكثر)[1]

كما قد تم استحداث آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تم تقديمها على أنها من الآليات الفعالة، ولكن أداءها لحد الآن لم يكن بالشكل المقنع. مع أن اعتماد آلية الاستعراض الدوري الشامل سمح بإرغام الدول التي تقدم تقاريرها على تقديم الشروح بخصوص تصرفاتها؛ إذ أنه عندما يتعلق الأمر بدول تنتهك حقوق الانسان وتمارس التعذيب ولا تحترم الأقليات مثل الصين فلا يمكنها انكار هذه الانتهاكات، وحتى لو تمكنت من خلق تحالفات من اجل اجهاض الانتقادات فإن مجرد استعراض الحالات هو جيد في حد ذاته[2].

الفرع الثاني: على المستوى القضائي

تختص محكمة العدل الدولية كما سبق ذكره في حل المسائل القانونية ولا تختص بطريقة مباشرة في حماية حقوق الانسان، ومع ذلك فقد تم اختيارها من طرف بعض اتفاقيات حقوق الانسان كآلية لفض المنازعات الدولية التي قد تنشأ حول تفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية. ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

*المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

*المادة 29 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

*المادة 92 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم

*المادة 42 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

*اتفاقية منع الإبادة الجماعية[3]

[1] صفو نرجس، مرجع سابق، ص45

[2] ملياني فايزة، **التحولات الحديثة في المنظومة الأممية لحماية حقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص34

[3] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص41

ومن الموضوعات التي تعكس بعض المساهمات الرئيسية للمحكمة في تفسير حقوق الإنسان وتطويرها، حق الشعوب في تقرير المصير، حيث حدد حق تقرير المصير من قبل محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا سنة 1991) على أنه "أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر" وهو حق يتمتع بمكانة مطلقة تجاه الكافة من حيث المبدأ القانوني الدولي، والفكرة المتمثلة في "مراعاة الكافة" أن جميع الدول تلتزم باحترامه وتعزيزه ولها الحق في المطالبة باحترام هذا الالتزام، وبالتالي فهو قاعدة آمرة، ومع ذلك فإنه يظل أيضا أحد أكثر المعايير غير المستقرة في القانون الدولي، وفي رأي المحكمة، لم يعد هناك أي أسباب لحرمان أي شخص من هذا الحق[1].

وهنا بعض قضايا حقوق الانسان التي أصدرت فيها المحكمة أحكاما قضائية[2]:

القضية	طرفا النزاع	المضمون
قضية لا غراند	(ألمانيا ضد الو م أ)	رفعت ألمانيا الدعوى ضد الو م أ بسبب سلوكها اتجاه ألمان تم احتجازهم والحكم عليهم بالإعدام، فانطلقت الدفوع الألمانية أمام محكمة العدل من منظور حقوق الانسان وحماية الحق في الحياة وفي محاكمة عادلة
قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون	(المكسيك ضد الو م أ)	لجوء المكسيك للمحكمة بسبب أحكام اعدام بحق 54 من رعاياها صادرة عن الو م أ
قضية جاد هاف	(الهند ضد باكستان)	لجوء الهند الى المحكمة للتأكيد على الحق في الحياة ومحاكمة عادلة لأحد رعاياها المحكوم عليه بالإعدام في باكستان

ويجدر بنا الإشارة الى أن إنجازات المحكمة لم تكن ضمن اختصاصها القضائي فقط، بل حتى عن طريق تقديم آراء استشارية حول قضايا حقوق الانسان. لعل أهم هذه الآراء الاستشارية هو

[1] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص181

[2] عيون السود مجد، مرجع سابق، ص42

الفتوى الصادرة عن المحكمة بخصوص الجدار العازل الذي شيدته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأشارت المحكمة في هذا الشأن بأن تشييد الجدار يعتبر من قبيل الضم الفعلي للإقليم المحتل وتأبيد الاحتلال، ويحرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره، ويترتب على بناء الجدار كذلك تدمير واستيلاء على ممتلكات هذا الشعب. واعتبرت محكمة العدل الدولية أن الجدار العازل عنصري وغير شرعي كما فرضت على إسرائيل وقف البناء في تلك الأجزاء من الحدود التي لم يتم بناؤها، وهدم ما تم بناؤه حول القدس الشرقية، كما فرضت عليها المحكمة أيضا إلغاء جميع التشريعات والأنظمة المتعلقة بإقامة الجدار، وتعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تضرروا من إقامة الجدار[1].

كما حملت المحكمة جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية، ورأت المحكمة أنه ينبغي للأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به[2].

وفي الأخير، يمكننا القول بأن محكمة العدل الدولية كان لها دور في حث الدول على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أو القواعد العرفية الدولية لحقوق الانسان التي تعتبر حسب نظامها الأساسي المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي، وذلك يعود لطبيعة اختصاصها.

أما بالحديث عن القضاء الدولي الجنائي، فنرى أن أول انجاز هو الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فهي لا تعتد بالحصانة القضائية ويمكن مثول المسؤولين الكبار أمامها الذين هم بالعادة من يقومون بالتعدي على حقوق الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة للقضايا المعروضة أمامها، فبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002 كانت أول قضية ترفع أمام المحكمة قضية الكونغو الديمقراطية أين حدثت العديد من النزاعات الداخلية العسكرية وانتهكت فيها مختلف حقوق الانسان، وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية

[1] بلعربي بلقاسم: **انتهاكات حقوق الانسان أمام القضاء الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص308-310

[2] مهند جاسم، مرجع سابق، ص37

لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبانجا دييلو Dyilo Lubanga Thomas، وقد تلتها مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين. وقد ألقي القبض على توماس ونُقِل الى لاهاي في مارس 2006 حيث وُجِّهت ضده اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب، متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة، وإشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم إيتيريا[1].

كما تمت إحالة قضية انتهاكات حقوق الانسان بأوغندا من طرف الرئيس الأوغندي الى الجنائية الدولية عام 2003، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا الى العبودية وأُجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا ونصف مليون شخص هجر من منزله، وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب[2].

وبتاريخ 14 أكتوبر 2005، أصدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة أمرا بالقبض ضد خمسة من كبار المسؤولين في جيش الرب للمقاومة الذين قاموا بارتكاب العديد من الجرائم والمعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، منهم: جوزيف كوني (المتهم بارتكاب ثالثة وثالثين جريمة منها اثنا عشر جريمة ضد الإنسانية تضم: القتل، الاسترقاق، الاستعباد الجنسي. إضافة إلى واحد وعشرين جريمة حرب متمثلة أساس في: القتل، المعاملة اللاإنسانية للمدنيين، النهب، تجنيد الاطفال إلزاميا في الاعمال الحربية)، فانسون أوتي (وجهت له إحدى عشر تهمة لجرائم ضد الانسانية وأربعة جرائم حرب)، لوكويا راسكا (اتهم بارتكاب جريمة ضد الانسانية وثالث جرائم حرب)[3].

وفي قضية افريقيا الوسطى، حكمت المحكمة الجنائية الدولية سنة 2016 على جون بيير بيمبا القائد العسكري لحركة تحرير الكونغو بالسجن لمدة 18 عاما، وهو الذي ارتكب أبشع جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الانسانية ونهب في حق المدنيين لاسيما في الاقاليم والمدن خاصة بانغي، بوسانغوا، مونقومبا ودامارا بومسبل في افريقيا الوسطى. وقد أعتقل "جون

---

[1] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص268

[2] فريجة محمد هشام: **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010، ص165

[3] بلعربي بلقاسم، نفس المرجع، ص270

بيير بيمبا" بتاريخ 24 ماي 2008 وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية، وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008[1].

وبالنظر الى نشاط المحكمة والأحكام الصادرة عنها، نستنتج أن دور المحكمة الجنائية الدولية الأساسي يكمن في معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نظامها (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان)، وقاموا بانتهاك حقوق الانسان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. أي أنها تركز على عدم إفلات المجرمين من العقاب مهما كانت صفتهم القانونية، فلا يعتد بالحصانة أمام المحكمة. ونلاحظ أيضا أن المحكمة قامت بإنجازات لا بأس بها في القارة الافريقية التي تعاني من جرائم فظيعة تمس بحقوق الانسان، وكانت أكثر فعالية في القارة السمراء بالمقارنة مع الانتهاكات التي تحصل في أقاليم أخرى من العالم

المطلب الثاني: الإخفاقات

بعد الحديث عن النجاحات التي تُحسب لآليات حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، وجب التطرق الى اخفاقاتها، خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة. حيث أنه مع مرور الوقت على انشاء هذه الأجهزة بدأت تظهر وتتزايد نقاط ضعفها والتساؤلات حول مدى إمكانيتها على تحقيق مقاصدها الأساسية التي أُنشِئت من أجلها. وعليه سنعرض خلال هذا المطلب بعضا من الحالات التي أخفقت فيها الآليات العالمية السياسية والقضائية.

الفرع الأول: على المستوى القانوني-السياسي

نظرا الى تباين الصلاحيات التي تتمتع بها الآليات العالمية لحماية حقوق الانسان، سنبدأ أولا بعرض إخفاقات الأجهزة العامة ثم إخفاقات الأجهزة المتخصصة ثانيا.

أولا: إخفاقات الأجهزة العامة

إذا ما بدأنا بالحديث عن إخفاقات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، فإن القرار رقم 181 الصادر سنة 1947 والذي يقر بتقسيم دولة فلسطين (بعد انتهاء الانتداب البريطاني عليها) الى دولة يهودية ودولة عربية يعتبر نقطة سوداء في تاريخ المنظمة مع اختلاف

[1] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص171

الآراء الفقهية حول شرعية هذا القرار من عدمه لأن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة فكيف يمكن لها أن تُنشِئ دولة من العدم. ومنذ صدوره، شرعت إسرائيل في التوسع على حساب الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات فيها، وفرض التهجير القسري على الفلسطينيين إلى يومنا هذا. وهذه خريطة توضح توسع إسرائيل غير الشرعي في الأراضي الفلسطينية:

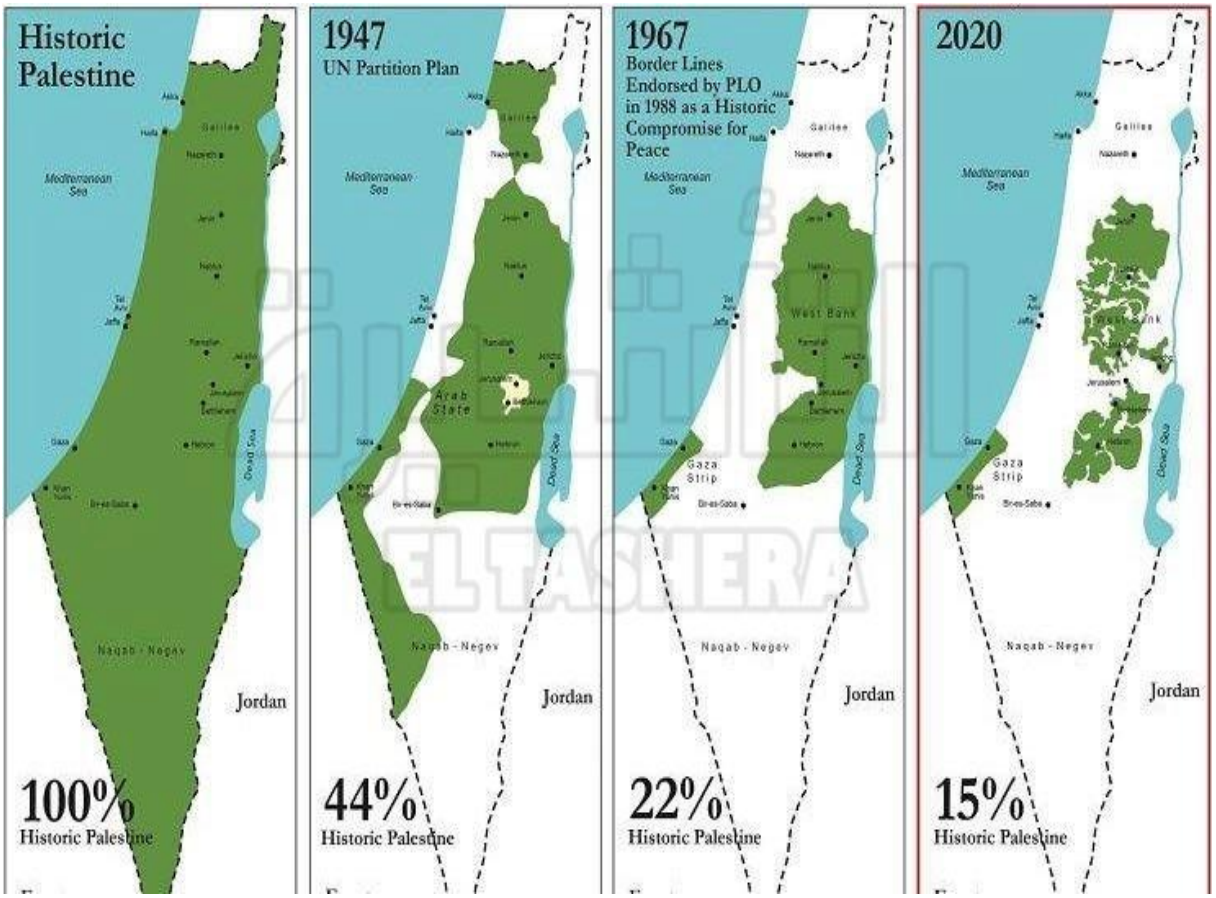

متحصل عليه من: https://www.eltashira.com/archives/24340

ومع استمرار إسرائيل في ارتكاب جميع أنواع الممارسات اللاإنسانية في فلسطين وفي حق الشعب الفلسطيني من قتل، تعذيب، اعتقالات غير مبررة، تهجير قسري، اغتصاب، الاعتداء على المدارس والمساجد والمستشفيات، الاعتداء على الصحفيين والأطقم الطبية المحمية بموجب القانون وغيرها من المعاملات الهمجية إلى يومنا هذا، فإن الجمعية العامة لم تجد طريقا لإيقافها أو لإصدار قرارات تلزمها على الخضوع للقانون الدولي لأن هذه الأفعال تنافي ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو الى السلام والإنسانية وجميع اتفاقيات حقوق الانسان بل وتمتد لتكون تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وبخصوص العضوية في الجمعية العامة، فإن الطرف الإسرائيلي المحتل يتمتع بعضوية كاملة وله حق التصويت، على خلاف فلسطين التي تعد عضوا مراقبا أي أن الأمم المتحدة لا تعترف بفلسطين كدولة كاملة السيادة. وفي الآونة الأخيرة بعد العدوان الإسرائيلي على غزة عندما أدانت الجمعية العامة أفعال إسرائيل، فقد هدد السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة بالانسحاب من المنظمة.

ولم تكن القضية الفلسطينية الإخفاق الوحيد الذي عرفته الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان، بل أنها لم تقم بدور محوري كذلك فيما يتعلق بحقوق الانسان العربي في كل من سوريا(*)، العراق، ليبيا، السودان، الصحراء الغربية وغيرها، وفي حماية الأقليات المسلمة من الاضطهاد، وحماية الأطفال الأفارقة من الاستغلال وعمالة الأطفال. ومنه نستنتج أن هذا الجهاز فشل في أن يعمل كجهاز سياسي محايد يحمي حقوق الانسان وفقا لمبادئ القانون الدولي، بل إنه يعمل بازدواجية معايير وانتقائية خاصة بعد سقوط المعسكر الشرقي وتحكم المعسكر الغربي في زمام الأمور.

ومن بين آليات حماية حقوق الانسان، كان لمجلس الأمن النصيب الأكبر من الإخفاقات سواء من خلال عدم تدخله في حالات كانت تستدعي ذلك، وعدم الاهتمام بمنازعات معينة، أو عن طريق تدخله لتحقيق مصالح الدول العظمى وهو ما يزيد من تفاقم الازمات الدولية.

نذكر من بين المنازعات الدولية التي لم يناقشها مجلس الأمن والتي تشترك فيها دول دائمة في مجلس الأمن، ما يلي:

***الحرب الامريكية الفيتنامية:** قامت الو م أ باحتلال فيتنام الجنوبية أين قُتل وشُرد الملايين من المدنيين ولم يتدخل مجلس الأمن بذلك.

***الاحتلال السوفييتي لأفغانستان:** احتل الاتحاد السوفييتي الأراضي الأفغانية عام 1979، وأقام فيها نظاما شيوعيا، وراح ضحية هذا الاحتلال الآلاف من الأفغان.

(*) في حالة سوريا، فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار لحماية الأمن والسلم الدوليين وحقوق الشعب السوري، وهنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة مخولة ببحث حلول للأزمة. ومع استدعاء الوضع لتطبيق "قرار من أجل السلام" وعقد العديد من الدورات الاستثنائية لذلك، إلا أنها فشلت في الأمر. والعكس تماما قد وقع على اثر الاجتياح الاوكراني لروسيا أين شرعت الجمعية العامة في اتخاذ العديد من القرارات وتدابير الأمن الجماعي لحماية أوكرانيا.

***الحرب العراقية الامريكية:** في عام 2003، احتلت الو م أ العراق بحجة امتلاكها أسلحة الدمار الشامل، وعلى الرغم من أن المجلس لم يسمح للو م أ بالقيام بذلك إلا أنها لم تطبق قراره وأعلنت الحرب على العراق. ولم يُناقش المجلس مسألة عدم خضوع الو م أ للقرار[1].

وتعد القضايا التي تدخل فيها مجلس الأمن لتحقيق مصالح الدول دائمة العضوية تحت غطاء التدخل الإنساني كثيرة على غرار الحالة الليبية، التدخل في الصومال والحالة في العراق، وسنتحدث عن الحالة الأخيرة والنتائج المترتبة عليها.

التدخل في العراق: بداية من عام 1990 الى غاية 2003 (احتلال الو م أ للعراق)، تعرض هذا الأخير لسلسلة من العقوبات اشترك في توقيعها كل من مجلس الأمن والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا، وقد كانت بداية هذه القرارات مع اجتياح العراق للكويت، إذ أصدر مجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات ضد العراق، لا سابقة لها في تاريخ الأمم المتحدة. ومع أن هذه القرارات تندرج في إطار معاقبة العراق لاحتلاله دولة الكويت، فإنه بعد خروجه من الكويت تحولت هذه العقوبات الى أكذوبة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل تمهيدا لاحتلاله[2].

وكان القرار رقم 688 هو القرار الأهم والأخطر وصدر في إطار حماية حقوق الانسان[(*)].

جاء في نص القرار: " يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية. وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة. يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق. ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها"

وفي خلال مدة وجيزة من صدور قرار مجلس الأمن بدأن القوات الامريكية والبريطانية والفرنسية بالنزول في إقليم كردستان بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، مصاحبة لها أسطول من مختلف الطائرات الحربية، بحجة تمكينها من أداء مهامها في توصيل المساعدات الى مستحقيها. وقد بررت الدول الثلاث تدخلها الفردي بالعراق عن طريق استعمال القوة العسكرية بحجتين الأولى التدخل الإنساني لحماية المدنيين، والثانية لحمل العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن[3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص228-229

[2] وافي أحمد، مرجع سابق، ص210-211

[(*)]يرجع هذا القرار إلى حماية الأكراد في العراق، بعد أن اتهمهم بالوقوف مع إيران في الحرب العراقية الإيرانية، وكان الأكراد قد أعلنوا تمردهم على الحكومة العراقية سنة 1991، فقامت هذه الأخيرة بشن هجوم مسلح لقمع هذه الثورة.

[3] وافي أحمد، نفس المرجع، ص212

واستغلالا لهذا القرار، فرضت الو م أ، بريطانيا وفرنسا حظرا جويا داخل العراق، في المناطق التي تدعي انها لغرض التدخل الإنساني، وهو ما يعتبر خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي ولسيادة العراق على اقليمها.

وقد نتج عن عملية حصار الشعب العراقي أكثر من 10 سنوات: وفاة أكثر من مليوني طفل، وتراجع مستوى الخدمات الأساسية من صحة وتعليم وتوفير الغذاء والماء والكهرباء، كانت حربا وعقوبات أنهكت مجتمعا حوصر قبل أن تُشن عليه الحرب الامريكية وتقضي على دولته، وتقتل أكثر من 1.2 مليون شخص وهجرة 4 مليون عراقي أصبحوا لاجئين، وتُشعل نار الطائفية، كل ذلك أفقد المجتمع العراقي معالمه وتجانسه[1].

وبالنظر الى عقوبات المجلس المفروضة على العراق، نستنتج أن المجلس ينتهج سياسة ازدواجية المعايير، فبينما فرض عقوبات على العراق بسبب تعاملها مع الأكراد فإن أكراد تركيا كانوا يتعرضون لمطاردات السلطات التركية في عز أيام الشتاء البارد، ومع ذلك فإن مجلس الأمن لم يصدر عنه قرار يدين السلطات التركية[2].

ولا يمكن تحاشي حق النقض الممنوح للدول الخمسة الدائمة من إخفاقات المجلس، فإن حق الفيتو أصبح بمثابة أداة سياسية لتحقيق مصالح هذه الدول أو لتعطيل مصالح بعضها البعض.

وكان للفيتو تأثير سلبي على القضايا العربية وخاصة الحالة السورية والقضية الفلسطينية. ففي حالة سوريا، فإن الانقسامات السياسية بين روسيا والصين والغرب، وإساءة استخدام روسيا لحق النقض أسفرت عن شلل شبه كامل للأمم المتحدة في استجابتها الإنسانية للأزمة السورية، وعدم التوصل إلى اتفاق بشأن معظم مشروعات القرارات الهادفة لحل الأزمة غير المسبوقة، وعدم تمكن الأمم المتحدة من فرض عقوبات على النظام السوري لارتكابه جرائم ضد المدنيين[3].

أما بخصوص القضية الفلسطينية، فإنه وبالرغم من الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وانتهاك جميع حقوقه إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل بدافع الإنسانية هناك. وعندما تُقدم أحد الدول غير دائمة العضوية أو الدول العربية مشاريع قرارات لإدانة إسرائيل فإن هذا يُقابل بالفيتو الأمريكي، فحسب وجهة نظر الو م أ إسرائيل لها الحق في حماية نفسها[4]. والأمثلة متعددة في

---

[1] وافي أحمد، مرجع سابق، ص214

[2] بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص73

[3] Ahmed Medhat, A Critical Analysis to the United Nation's Performance in the Light of Contemporary Global Challenges, Cairo University, April 2020, p42

[4] Ahmad Medhat, Op, Cit, p43

هذا السياق، فقد استخدمت الو م أ حق النقض في حق عدة مشاريع مقدمة من طرف روسيا والصين والجزائر تطالب بوقف إطلاق النار في العدوان الإسرائيلي على غزة الذي يحدث منذ السابع من أكتوبر 2023.

وفي الأخير نستنتج أن آلية مجلس الأمن أصبحت تحتاج الى تعديل، نظرا للقرارات التي تتخذها والغاية منها وكذلك كيفية تطبيقها. فالمجلس الآن ما هو إلا اداة في يد الدول العظمى تمنح به لنفسها الشرعية الدولية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها، وتحقيق مصالح بعضها البعض. وعلى العكس، عندما تطرح المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتحدث فيها انتهاكات جسيمة خاصة للأطراف المستضعفة فإن مجلس الأمن يكيل بمكيالين ولا يحرك ساكنا أمام هذه المسائل الذي هو في الأصل أُنشِئ لحلها.

وبالحديث عن الإخفاقات السياسية في ظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكننا القول بأن المجلس لا يملك صلاحيات القيام بأعمال كبيرة في مجال حقوق الانسان، لأن المجلس يعمل تحت سلطة الجمعية العامة، فلا يمكنه اتخاذ القرارات الفعالة بمفرده. كما يقتصر عمله على التنسيق بين الوكالات المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية مع الجمعية العامة. ونظرا لاختصاصاته المحدودة فلا يُنتظر منه أن يكون له دور فعال وجوهري في حماية حقوق الانسان على أرض الواقع.

ثانيا: إخفاقات الأجهزة المتخصصة

بخصوص الاخفاقات من طرف الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المختصة بحماية حقوق الأنسان فإنها أيضا لا تتمتع بسلطات تُمكّنها من إحداث الفارق على أرض الواقع.

فإن المفوضية السامية تبقى فعاليتها ناقصة في الواقع لغلبة الطابع الرسمي والدبلوماسي والسياسي في التعامل مع الدول المشتكى منها، إضافة الى افتقار هذه الآلية إلى وسائل إلزام وتقرير المسؤولية، والدليل على ذلك عجز كل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام في إيفاد لجنة تحقيق من المفوضية للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الحروب المتكررة على غزة[1].

ومجلس حقوق الانسان فهو يستند في تحقيق دوره إلى إرادة الحكومات، ببساطة في الاقرار بواقعها الذاتي، وبالخصوص فإنه لا توجد واجبات إجرائية للقيام بعمل إجباري سواء من قبل فريق العمل التابع للمجلس أو من قبل الحكومة المعنية حتى في حالة إمكانية حصول إنتهاكات كبيرة

[1] جنادي نسرين، مرجع سابق، ص105

لحقوق الانسان مثل القتل خارج نطاق القانون. وليس سرا القول انه توجد فقط أقلية من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من لها الاستعداد حاليا لإبراز هذه الإرادة وخاصة الخضوع لرقابة دقيقة مستقلة من أجل إعطاء أثر فعلي لما أعلنته[1].

ويجدر بنا الإشارة أيضا، أن جل هذه الآليات لم تتخذ موقفا فعالا في العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، حتى في حق عمال الإغاثة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وحتى وكالة الأونروا التابعة للأمم المتحدة التي تم استهداف وقتل أكثر من 100 شخص يعمل لديها.

الفرع الثاني: على المستوى القضائي

إن محكمة العدل الدولية، كجهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة، لم تُمنح الصلاحيات الكافية في مجال حقوق الانسان أي أن سلطاتها في حماية حقوق الانسان محدودة جدا بسبب اختصاصها الشخصي والموضوعي. فعدم وجود الكثير من الأحكام المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، مرده بالدرجة الأولى إلى طبيعة النزاعات المعروضة على المحكمة هذا من جهة، ثم أن النزاعات التي تطرح على المحكمة وفقا لاختصاصها القضائي لا تتعلق بالأفراد، بل بالنزاعات ذات الطابع الدولي (بين أشخاص القانون الدولي)، بمعنى ان المحكمة وهي بصدد الدراسة والبت في القضايا المعروضة عليها من قِبل الدول تنظر في مسائل حقوق الإنسان إن طلب منها ذلك على غرار قضية الرهائن الأمريكيين في طهران[2].

كما أن أحكام المحكمة وآرائها لا تتسم بالإلزامية، وهذا ما يعرقل تطور أداء المحكمة في واقع حقوق الانسان. ولعل قضية الصحراء الغربية خير مثال على ذلك، فبموجب الفتوى الصادرة عن المحكمة حول سؤالها بخصوص سيادة المغرب وموريتانيا على إقليم الصحراء الغربية، فكان رد المحكمة أنه بالرغم من وجود علاقات تبعية (روحية، دينية) بين بعض قبائل المنطقة والسلطان. وخلصت إلى القول "بأن جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادية إقليمية بين أرض الصحراء الغربية من جهة، والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية من جهة أخرى"[3]. واعترفت المحكمة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وقامت

---

[1] مليايني فايزة، مرجع سابق، ص35

[2] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص313

[3] أنظر الموقع الرسمي لوزارة خارجية الصحراء الغربية، https://sadr.ws/Article-48، متحصل عليه بتاريخ 8 ماي 2024، على الساعة 12:07

باطلاع الجمعية العامة على هذه الفتوى التي لم تُؤخذ بعين الاعتبار، فقد قامت المغرب بعدها فعليا باحتلال الأراضي الصحراوية منهكة حق الشعب في تقرير مصيره.

إضافة الى قضية جنوب افريقيا وإسرائيل 2024 المعروضة حاليا أمام المحكمة بسبب المجازر التي يرتكبها الاحتلال في غزة، أين طلبت المحكمة من إسرائيل وقف العمليات العسكرية في رفح، لكن الأخيرة قامت بعدها بيومين فقط بإلقاء 7 صواريخ على خيام النازحين العُزّل أدت الى استشهاد 45 منهم.

ونستنتج من هذه القضية، أن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية يحتاج الى توسيع دائرة اختصاصاته في مجال حقوق الانسان وإضفاء طابع النفاذ على قراراته من أجل فعالية حقيقية على أرض الواقع. ويجدر بنا الإشارة الى أنه في حالة عدم الامتثال لأوامر المحكمة، فإن الجهة المخولة بالنظر في طلبات تنفيذ الحكم هي مجلس الأمن، الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ الحكم، وهنا تتدخل الاعتبارات المصلحية للدول الخمس دائمة العضوية في تنفيذه.

أما في القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، رغم الجهود المبذولة من قبلها، إلا أنها تبقى قاصرة في حماية هذه الحقوق و ذلك نظرا لما هو عليه الحال في العديد من الأقاليم، خاصة فلسطين فلم تستطع المحكمة تحريك أي ساكن أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في تلك المنطقة، و غيرها كالعراق و سوريا، حيث أنه يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاؤها للأفارقة و ليس لغيرهم، و ذلك بناء على ما يحدث من انتهاكات التي لا يتم متابعة مرتكبيها في كثير من الأحيان، هذا، و قد لجأت الولايات المتحدة مثلا، بتحصين جنودها عن أي متابعات، و ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول لمنع تسليم الضباط و المسؤولين و الجنود، المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[1]. وهذا يعود الى اختصاص المحكمة نفسها، بحيث يشترط نظامها الأساسي قبول الدول لاختصاص المحكمة والتوقيع عليه.

فالمحكمة تمارس معايير مزدوجة وتنظر فقط في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفارقة، وفي دحض هذا الانتقاد يؤكد البعض أن الغالبية العظمى من القضايا التي تنظر فيها المحكمة

[1] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص273

في الوقت الحالي قد حدثت في القارة الأفريقية، ولم تكد تمضي 15 عاما على إعلان اتفاقية روما حتى بدأت بعض الدول تعلن انسحابها من اتفاقية روما، في ظل اتهامات للمحكمة الجنائية بالتعامل الانتقائي مع بعض القضايا على غرار أحداث العنف في إقليم دارفور بالسودان. وقد انسحبت كل من غامبيا وبوروندي من نظام روما الأساسي لهذا السبب[1].

وقد أظهرت المحكمة تعاملها بازدواجية المعايير بوضوح بعد الاجتياح الروسي لأوكرانيا، فسارعت الجنائية الدولية التي تُعرف بالبطء في إجراءاتها واتخاذ قراراتها بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين"، وبخلاف ذلك لم تتخذ المحكمة أي إجراء فعلي في حق إسرائيل أو المسؤولين الإسرائيليين الذي ارتكبوا كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في الميثاق بحق فلسطين.

وفي الحرب الأخيرة على غزة 2024، صرّح المدعي العام للجنائية الدولية بعد أن قام بطلب اصدار أمر باعتقال الوزير الأول الاسرائيلي بنجامين نتنياهو ووزير الدفاع غالانت، بأن أكبر القادة السياسيين في العالم رفضوا ذلك بحجة أن المحكمة أُنشِئت "للقادة الأفارقة" و"لأمثال بوتين".

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الأجهزة العالمية

تعرضت الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان الى العديد من الانتقادات لفشلها في تطبيق النظام الحمائي العالمي واستمرار الحروب والنزاعات التي وصلت في مرات عديدة الى تهديد الأمن والسلم الدوليين وكان التدخل فيها غير موفق أو وفقا لاعتبارات سياسية، وقد يعود هذا الفشل الذريع الى التحديات التي تواجه هذه الآليات السياسية منها والاقتصادية خاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة. ومن بين التحديات التي تشكل عائقا أمام الأجهزة الدولية من أجل فرض احترام حقوق الانسان عالميا نذكر ما يلي:

***الاختصاص المحفوظ للدولة "السيادة"**: يعتبر الاختصاص المحفوظ للدول من المسائل التي تمنع هذه الآليات من القيام بدورها في حماية حقوق الانسان، حيث أن بعض الأنظمة تشهد انتهاكات واسعة لهذه الحقوق. وتصطدم اختصاصات الاجهزة المعنية بحماية حقوق الانسان بحق السيادة[2].

[1] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص222

[2] بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص71-72

وفي هذا السياق، تعتبر الدول (خاصة التي لا تحترم حقوق الانسان) أن حق السيادة حق مقدس لا يمكن المساس به، وهو حق مكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بل تتعدى الدول العظمى ذلك وتتعامل مع هذا الحق بازدواجية معايير، فهي لا تسمح بالتعدي على سيادتها وفي الوقت ذاته تبرر لنفسها انتهاك سيادة الغير، مثل فرض حظر جوي داخلي في العراق من طرف الو م أ وبريطانيا وفرنسا.

***مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** وهو مبدأ مكفول بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة، بنصها "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."، وهذا ما يشكل عقبة أمام الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان فلا يمكنها إجبار الدول على الخضوع للرقابة أو تقديم التقارير لضمان عدم وجود انتهاكات في اقليمها. وفي هذا السياق إن آلية الاستعراض الدوري لمجلس حقوق الانسان خير مثال، حيث لم تُعرها دول مثل الهند اهتماما وصنفت المسائل غير المريحة لها بـ "الداخلية"، وكذلك هو الأمر بالنسبة لجنوب افريقيا[1]. أيضا المحكمة الجنائية الدولية، التي تواجه هذا المبدأ لعدم قبول الدول فكرة القانون الجنائي الدولي باعتبار أن مجرمي تلك الدولة يجب أن يُحاسبوا داخل اقليمها. وهذا ما أكد عليه معهد حقوق الانسان في قراره الصادر سنة 1989 "أن احترام حقوق الانسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه المجموعة الدولية.... وأن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا لاختصاصها الوطني"

***ازدواجية المعايير:** وهو ما يعتبر اخفاقا للأمم المتحدة وفي نفس الوقت لايزال يمثل تحديا، بل ومن أصعب التحديات. فإن الدول العظمى التي لها التأثير الأكبر أمام آليات حقوق الانسان لا تتعامل مع قضاياها حسب القانون الدولي بل حسب مصالحها. والأمثلة على ذلك عديدة، منها الأزمة اليمنية التي أودت بحياة المدنيين، وتدمير المساجد، واستخدام المدارس ساحات عسكرية، إلا أن الأمم المتحدة بذلت جهودا ضعيفة في التخفيف من هذه الأزمة الإنسانية لأنها تأثرت بالمصالح السياسية للمملكة العربية السعودية وحلفائها في مجلس الأمن[2]. أي أن حماية حقوق

[1] ملياني فايزة، مرجع سابق، ص35

[2] Ahmad Medhat, Op, Cit, p56

الانسان عالميا لا تستند الى القانون الدولي لحقوق الانسان بل تم تسييسها من طرف الدول العظمى وتسخيرها خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها.

***حق النقض:** من الناحية القانونية والعملية، فإن الفيتو الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة ليُعطي الحق لخمسة دول في اتخاذ القرارات الملزمة منح للازدواجية وجها شرعيا تستخدمه الدول ضد إرادة الأغلبية. وقد استُخدِم حق النقض في حالات تتناقض وميثاق الأمم المتحدة. ومنه فإن من أولى أهداف الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، غير أنّ الو م أ استخدمت حق النقض ضد قرار اتخذه المجلس بالأغلبية يقضي بالوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي على لبنان سنة 2006. ومن الناحية الرسمية فإن الدول اختلفت في تقدير حق الفيتو فمنها من يطالب بإلغائه ومنها من يطالب بتوسيعه ليُمنح لدول أخرى لها تأثيرها على الساحة الدولية[1].

أي أن الدول دائمة العضوية يمكنها أن تعارض إرادة المجتمع الدولي وراء اقتراح أو حل معين لأنه ببساطة لا يتماشى مع سياساتها التي تغلب مصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك يمكنها أن تجعل كل الجهود التي يبذلها الأعضاء غير الدائمين لحل الصراعات تذهب سدى، وهذا ما حدث ولا يزال يحدث منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة[2]. وهو ما أدى الى الانحراف بالشرعية الدولية.

***صعوبة مراجعة الاتفاقيات الدولية:** إن عدم مراجعة الاتفاقيات الدولية عامة والمواثيق المنشِئة خاصة كميثاق الأمم المتحدة من أكبر التحديات في وجه حماية حقوق الانسان، فإنه وجب تعديلها لمواكبة التغيرات والتطورات الدولية الحاصلة خاصة وأن هناك العديد من الدول التي استقلت حديثا. وهذا ما دفع أيضا بالدول الكبرى الى تفسير هذه المواثيق للتمتع بصلاحيات أكبر من خلال مجلس الأمن[3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص258-261

[2] Ahmad Medhat, Op, Cit, p33

[3] بوغزالة محمد ناصر، مرجع سابق، ص78

المبحث الثاني: مدى فعالية الآليات الإقليمية المختصة في حماية حقوق الانسان

تعمل الأجهزة الإقليمية المختصة بحماية حقوق الانسان على كفالتها في إقليم معين ورصد الانتهاكات التي تطرأ عليها، أي أن مهمتها قد تكون أسهل نوعا ما مقارنة بالعالمية. ويتفاوت أداء هذه الآليات حسب كل إقليم للعديد من الأسباب الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية وحتى التاريخية فالحقوق التي يتمتع بها المجتمع الأوروبي ليست كمثلها في افريقيا أو أمريكا أو عند العرب بالرغم من التشابه الكبير في اتفاقيات حقوق الانسان المبرمة في كل هذه الأقاليم. وعليه سنعرض خلال هذا المبحث أداء أجهزة حقوق الانسان الإقليمية على أرض الواقع.

المطلب الأول: أداء نظام الحماية في أوروبا وامريكا

كما سبق ذكره في الفصل الأول، تتشابه الحماية الأوروبية والأمريكية لذا سيتم تقييم كلا النظامين خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: نظام الحماية الأوروبي

على المستوى الأوروبي وكما أشرنا سابقا، يختص مجلس حقوق الانسان والآليات التعاهدية التي أنشأها بحماية حقوق الانسان بالطرق السياسية كإبرام الاتفاقيات الدولية وتلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وتختص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بحمايتها بالأحكام القضائية.

أولا: مجلس أوروبا

حقق مجلس أوروبا والآليات السياسية التابعة له إنجازا غير مسبوق في حماية حقوق الانسان، ومن أبرز طرقه في حماية حقوق الانسان هي ابرام اتفاقيات دولية تحفظ للمواطن الأوروبي حقوقه وتلزم الدول الأطراف بمراعاته. من أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1-الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية المهينة: دخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 1989، وقد صادق عليها كل أعضاء مجلس أوروبا في وقتنا الحالي. وتهدف هذه الاتفاقية التي جاءت في شكل ديباجة وثلاث وعشرين مادة إلى حماية الأشخاص مسلوبي الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة الغير إنسانية أو المهينة، وذلك من خلال تدعيمها بوسائل قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات الميدانية للسجون، عن طريق

"اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة" التي كرستها ذات الاتفاقية في موادها من 1 الى 6[1].

وتقوم اللجنة بتنظيم زيارات للدول الأعضاء في الاتفاقية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية والتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم، وقد تعهدت الدول بالسماح للجنة بزيارتها في أي وقت ودخول سجونها وأماكن الاعتقالات، ولا تُلزَم اللجنة بإعلام الدولة عن وقت الزيارة بالضبط ولكن يكفي اخطارها بأنها تعتزم الزيارة، ثم تقوم بالزيارة بشكل مفاجئ في أي وقت لأجل الاطلاع على أحوال المسجونين والمحتجزين كما هم والتأكد من معاملة إنسانية خالية من التعذيب طبقا لتعهدات الدول في الاتفاقية[2].

بعد كل زيارة، تقوم اللجنة بوضع تقرير سرّي متبوع بتوصيات تعتبرها ضرورية، رغم أنه ليس لديها سلطة إلزامية على الدول. وعلى أية حال، إذا أخفقت دولة في التعاون أو رفضت تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر إصدار بيان علني عن المسألة (المادة 10). وفي الفترة ما بين 1992 و1996، أصدرت اللجنة ثمانية بيانات عامة ضد تركيا؛ وفي الفترة ما بين 2001 و2007، أصدرت اللجنة ثلاثة بيانات عامة ضد الاتحاد الروسي؛ وفي سنة 2011، أصدرت بيانًا عامًّا ضد اليونان[3].

وما يُعاب على هذه الاتفاقية هو عدم تضمينها لتعريف للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية المهينة، ويبين التقرير التوضيحي للاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب بأن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تكفي لمساعدة آلية الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب للقيام بنشاطاتها دون حاجة لأن تجتهد هذه اللجنة بإعطاء تعريف للتعذيب، وهو يطابق ما سبق ان أكدته المادة 2/17 من الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب، كما أن تجنب إعطاء هذا التعريف يسمح بترك الباب مفتوحا لأية ممارسة أو طريقة قد تخرج عن نطاق أي تعريف[4].

---

[1] معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص48

[2] ويس نوال، مرجع سابق، ص228

[3] أنظر موقع منظمة أطباء بلا حدود، non.governmental.org.doctors.without.borders، متحصل عليه بتاريخ 9 ماي 2024، على الساعة 15:39

[4] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص118

كما يُعاب عليها أيضا، أنها أجازت للسلطات المختصة لدى الدولة المعنية اجراء ملاحظاتها الى اللجنة ضد الزيارة سواء من حيث الاعتراض مؤقتا أو أن تُؤجلها وذلك في الظروف الاستثنائية، وقد تضمنت الاتفاقية النص على مبررات هذه "الظروف الاستثنائية" بعبارات مرنة مثل الدفاع الوطني أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة أو الحالة الصحية لشخص أو استجواب سريع يجري بشأن جريمة خطيرة، وهي عبارات غير معهودة في هذا النوع من الاتفاقيات. وبالرجوع الى الأعمال التحضيرية للاتفاقية يتضح أن الدول الأطراف أصرت على وجوده للحفاظ على نوع من الحماية احتمالات التدخل بشؤونها الداخلية[1].

ومنه، فإن لهذه الاتفاقية واللجنة المنبثقة عنها دور فعال في حماية المسجون أو المحتجز في أوروبا على أرض الواقع من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها والتقارير الخاصة التي تُرسلها للدول وحتى التقرير العام الذي تنشره سنويا، بالرغم من وجود إرادة دولية لإنقاص هذه الفعالية.

2-الاتفاقية الاطار لحماية الأقليات القومية: اعتمدت هذه الاتفاقية في 10/ 11/ 1994 من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، بهدف وضع نظام خاص بحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية وخاصة الإقليم الخاضع لاختصاص مجلس أوروبا، وحفاظا على السلم الإقليمي والاستقرار، كما كانت ردة فعل جزئية من قبل مجلس أوروبا على الآثار التي نشأت عقب انحلال الاتحاد السوفياتي السابق وزواله، ونصت الاتفاقية على أن أية دولة طرفا فيها تمنح عاما لتنفيذ الاتفاقية واتخاذ التدابير المتعلقة بإعمال أحكامها قبل أن تقدم تقريرها إلى الأمين العام للمجلس[2]. ومن بين المبادئ الأساسية المعترف بها في الاتفاقية للأقليات نذكر المادة 1 التي تقر أن حماية الأقليات وحقوق الأشخاص المنتمين إليها جزءاً لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الانسان، والمادة 3 تجيز للأشخاص المنتمين للأقليات حرية ممارسة الحقوق المذكورة في الاتفاقية بشكل فردي أو بالاشتراك مع الآخرين، المادة 14 تمنح لهم الحق في تعلم لغتهم الخاصة، المادة 17 تنص على حق الأقليات في الحفاظ على اتصالات حرة مع الأشخاص المقيمين في دول أخرى الذين يشتركون معهم في هوية عرقية أو ثقافية أو دينية أو هوية مشتركة....[3]

[1] ويس نوال، مرجع سابق، ص229-230

[2] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص119

[3] Framework Convention for the Protection of National Minorities, publishen on https://rm.coe.int/168007cdac, seen the 5th May 2024, at 18 :29

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية إطار[*] أي ليست مجرد اتفاقية عادية، بل أراد خبراء مجلس أوروبا أن يعتمدوا اتفاقية تترك الدول التي تصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقلياتها القومية، وطريقة هذه الحماية ومختلف أساليبها. كما أنها لم تتضمن تعريفا للأقلية على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وصرّحت اللجنة الاستشارية سنة 2016 أن عدم وجود تعريف في الاتفاقية الإطارية ليس مقصوداً فحسب بل ضروري أيضا، حيث يأخذ السياق المجتمعي المحدد، بما في ذلك السياق الاقتصادي والديموغرافي في الاعتبار على النحو الواجب عندما تم تأسيس قابلية إنفاذ حقوق الأقليات[1].

وبخصوص الواقع العملي، نرى أنه ما زالت توجد بعض التحديات، التي لا يمكن تجاهلها، وتواجه هذه التحديات الأقلية المسلمة والأنظمة القانونية الأوروبية على السواء، وتتمثل في الحرية الدينية، والمساواة أمام القانون، دون أي تفرقة على أساس ديني أو عرقي. فعلى سبيل المثال، قال الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، في خطاب أمام مجلسي البرلمان في فرساي" إن البرقع أو النقاب الذي يغطي المرأة من رأسها إلى أخمص قدميها يشكل علامة استعباد للمرأة، وأن ارتداءه غير مرحب به في فرنسا. وتابع لا يمكن أن نقبل في بلادنا نساء سجينات خلف سياج ومعزولات عن الحياة الاجتماعية ومحرومات من الكرامة..."[2].

وتتذرع فرنسا بأنها دولة علمانية لا تقبل الرموز الدينية في الأماكن العامة لهذا تنبذ الحجاب كمظهر خارجي في المدارس والجامعات وأماكن العمل العامة. وهكذا بعض الدول الأوروبية سنت قوانين تمنع منعا باتاً بصورة منبوذة، التطرق إلى مواضيع حساسة كالتشكيك في المحارق النازية مع أن الأخيرة مسألة تاريخية تحولت بحكم المصالح السياسية والأيديولوجية إلى موضوع ممنوع الاقتراب منه. بينما في نفس الوقت نجد التعرض للأمور والرموز الحساسة في الإسلام أمر مباح دون قيد أو شرط تحت دعوى حرية التعبير[3].

---

[*]وثيقة إطار= هي وثيقة تعاقدية توضح المبادئ التي تعد أساس التعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، تاركة لهم إمكانية تبيان طرق التعاون وتفاصيله اعتمادا على اتفاقيات منفصلة، مع تحديد الهيئة 3 أو الهيئات المناسبة لتحقيق هذا التعاون

[1] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص119-120

[2] بن نوي حسان: **السياسات الأوروبية اتجاه الأقليات المسلمة بعد الحرب الباردة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص146

[3] المرجع نفسه، ص150

ومنه نستنتج أن موضوع الأقليات الدينية أو العرقية لا يزال شائكا في الدول الأوروبية، ليس من طرف الحكومات والجهات الرسمية فقط بل حتى من طرف المجتمع الأوروبي الذي يمارس العنصرية في حقهم ولا يتقبلهم كطرف فعال في المجتمع له حقوق وعليه واجبات، وهذا ما يمثل تحديا أمام الآليات الأوروبية المعنية بحقوق الانسان.

3-الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل: تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل في 25 جانفي 1996 لتصبح سارية المفعول في 01 جويلية 2000، ودعا مجلس أوروبا من خلال نصوص وأحكام الاتفاقية إلى تشجيع حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، مما يسمح لهم بممارسة حقوقهم لاسيما في المجالات العائلية التي تهمهم، وكذا إلى ضرورة إبراز دور الوالدين في ترسيخ هذه الحماية. وتشمل هذه الاتفاقية الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة، ولهم أن يتمتعوا بحقوق وحريات تتمثل في حرية الطفل في الإعلام والتعبير عن رأيه وحقه في طلب تعيين ممثل خاص له، وحقوق إجرائية أخرى[1].

وتسهل هذه الاتفاقية ممارسة الحقوق الأساسية للأطفال من خلال تعزيز انشاء حقوق إجرائية يمكن أن يمارسها الأطفال أنفسهم أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى، يتم التركيز على فكرة تعزيز حقوق الطفل لأن مصطلح "التعزيز" أوسع من مصطلح "الحماية"، كما تتناول الاتفاقية الإجراءات الأسرية التي تمس الأطفال والتي تتم أمام السلطات القضائية، كما تؤكد على الأهمية القصوى لدور الوالدين في حالة النزاع، فمن المستحسن أن تحاول العائلات التوصل الى اتفاق بأنفسهم قبل عرض الأمر على القضاء[2].

وتضفي كل هذه الحقوق ضمانات فعلية تسمح بضمان مصالحهم العليا من خلال لجنة دائمة تسهر على رعاية وحماية حقوق الأطفال بمختلف أشكالها، حسب ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية. كما تعمل هذه اللجنة على إعداد تقارير دورية بعد كل اجتماع من اجتماعاتها إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا[3].

[1] معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص51

[2] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص123

[3] معنصري شمس الدين، نفس المرجع، ص51

وما يحسب لهذه الاتفاقية هو منعها لكافة أشكال التحفظ أي أنها ملزمة بكافة أحكامها، وهي مفتوحة للانضمام ليس لأعضاء مجلس أوروبا فقط بل لكل الدول والمنظمات الإقليمية وهذا ما يُعد تطورا غير مسبوق.

أما من الناحية السلبية، فإن بنود اتفاقيات حقوق الطفل الاوروبية أصبحت تُؤخذ كذريعة لسحب الأطفال المسلمين من أهاليهم لحجج غير منطقية، خاصة في دول شمال أوروبا وألمانيا، أين يتم أخذ الطفل الى الرعاية الاجتماعية أو تسليمه الى عائلة بديلة.

كذلك، تشجيع حقوق الأطفال في أوروبا أخذ منحى آخر، حيث أصبح للطفل الحق في اختيار جنسه وتغييره دون موافقة أهله أو الاخذ برأيهم، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

وهي الأداة القضائية لمجلس أوروبا المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، تعمل على تطبيق الاتفاقية وصون حقوق الفرد الأوروبي عن طريق الفصل في القضايا وإصدار أحكام نهائية بشأنها وتتعهد الدول بتنفيذ هذه الأحكام وإلا فإنه من حق لجنة الوزراء تجميد عضويتها. وقد أصدرت المحكمة أحكاما كثيرة مقارنة بالمحاكم الإقليمية الأخرى، نذكر منها:

*قرار المحكمة بشأن القتل الرحيم حيث قضت المحكمة بأن القتل الرحيم يتناقض مع نص المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على الحق في الحياة.

*قضية "أوجلان" ضد تركيا، حيث قضت المحكمة بأن هناك خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية على اعتبار أن عقوبة الإعدام حُكم بها على أساس محاكمة غير عادلة.

*منع التعذيب، اذ أكدت المحكمة في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة أن أساليب الاستنطاق المتبعة من طرف المملكة المتحدة في ايرلندا الشمالية كالتثبت وقوفا على الجدران والحرمان من الغذاء والنوم، تعتبر مخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية.

* في قرار صادر عنها حول قضية "siladin" ضد فرنسا، والتي أكدت فيه المحكمة ولأول مرة خرقا وانتهاكا في قضية الاستعباد والاسترقاق تفسيرا للمادة 4 من الاتفاقية، واعتبرت منع الاستعباد والاسترقاق والعمل بالقوة من بين القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية[1].

* في قضية حسين أحمد مصطفى ضد بلغاريا بتاريخ: 26 نوفمبر 2019، وتتعلق هذه القضية في البحث عن مدى قانونية محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري وبالتالي الطعن في نزاهة واستقلالية المحكمة العسكرية ومدى احترام قواعد وإجراءات المحاكمة العادلة في هكذا محاكم. وبعد دراسة القضية، أعلنت المحكمة، وبالإجماع أنه قد حدث انتهاك للمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية؛ وأن الدولة المدعى عليها ستدفع لمقدم الطلب، في غضون ثلاثة أشهر من الحكم نهائيًا وفقا للمدة 44، مبلغ 4000 يورو عن الأضرار التي لحقت به[2].

وينشأ الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها من تحمل الدولة مسؤوليتها، حين تخفق في الوفاء بالتزامها الأساسي بضمان الحقوق المعترف بها بموجب المادة 1 من الاتفاقية، كما تنطوي هذه المسؤولية على التزامات ثلاث: الالتزام بوقف العمل غير المشروع، والالتزام بالإصلاح (محو العواقب السابقة للفعل غير المشروع دولًيا) والالتزام بتجنب الانتهاكات المماثلة (التزام عدم تكرار الفعل غير المشروع) كما تضمنت الاتفاقية النص على الرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وخصتها بنظام مراقبة صارم[3].

ومن ناحية ممارسة المحكمة لاختصاصها الاستشاري، قامت المحكمة بتفسير الحقوق الواردة في الاتفاقية بطريقة تطورية باسم الفعالية، وقد ظهر التفسير التطوري في وقت مبكر جًدا في اجتهادات المحكمة أي منذ عام 1976، وقد ارتبط رسمًيا بفاعلية حقوق الاتفاقية في قضية ستافورد، تكرر المحكمة التأكيد على أنه "من الأهمية أن يتم تفسير وتطبيق الاتفاقية بطريقة تجعل حقوقها عملية وفعالة وليست نظرية أو وهمية، وإذا فشلت المحكمة في الحفاظ على نهج ديناميكي ومتطور، فإن مثل هذا الموقف سيعرقل أي إصلاح أو تحسين"[4]

[1] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان –الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية، مرجع سابق، ص136

[2] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص319–331

[3] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص342

[4] بلعربي بلقاسم، نفس المرجع، ص334

بعد الأمثلة السابق ذكرها، نلاحظ أن الآليات الأوروبية تحاول بإرادة حقيقية تحقيق أهدافها وحماية حقوق الانسان من الانتهاك خاصة في دول أوروبا الغربية، ولعل ما ساعدها في ذلك هو تجانس المجتمع الأوروبي والظروف الاقتصادية والاجتماعية الجيدة على عكس باقي القارات.

الفرع الثاني: نظام الحماية الامريكي

يتميز النظام الأمريكي على خلاف النظام الأوروبي بالازدواجية، أي أن حماية حقوق الانسان تتكفل بها اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان بالتنسيق مع بعض. تعمل الآليتان على تطبيق قواعد ميثاق بوغوتا المنشئ لمنظمة الدول الامريكية واتفاقية حقوق الانسان الامريكية.

أولا: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

تلعب اللجنة الامريكية دورا هاما وفعالا في حماية حقوق الانسان الأمريكي، خاصة في دول أمريكا الوسطى واللاتينية، باعتبار ان كلا من الو م أ وكندا لم تُصادقا على الاتفاقية.

تقوم اللجنة على بحث نوعين من التقارير تقارير سنوية، وأُخرى تطلب فيها من الدول الأعضاء تقريرا عن الإجراءات المتخذة من طرفهم لتنفيذ بنود الاتفاقية. وقد أكدت اللجنة في تقريرها السنوي 1979-1980 على العلاقة العضوية بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى، حيث أشارت: "إن دراسة أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول، دفع اللجنة إلى التأكيد على وجود صلة عضوية بين انتهاك حقوق السالمة البدنية من ناحية، وإهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقمع المشاركة السياسية من ناحية أخرى. وقد تبين أن هذه العلاقة علاقة علة ومعلول إلى حد كبير؛ أي أن إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خصوصا مع قمع المشاركة السياسية، يؤدي إلى ظهور نوع من الاستقطاب الاجتماعي الذي يؤدي إلى أعمال الإرهاب ضد الحكومة...[1]

أي أن اللجنة تدعو الدول الأعضاء الى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الظروف في أمريكا اللاتينية صعبة لأسباب عديدة، فإن تجاهل الحق في التعليم والصحة والتغذية

[1] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص362

يُؤدي فقط الى تفاقم الازمة التي تُؤثر في الأخير على المجتمع ككل عن طريق انتشار السرقة والعصابات وأعمال الشغب وغيرها...

تقوم اللجنة كذلك بإصدار التوصيات لمنظمة الدول الامريكية فيما يتعلق بحقوق الانسان، ويعود لها الفضل في اعتماد العديد من الاتفاقيات في إطار الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مثل الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه التي دخلت حيز النفاذ سنة 1987.

أما بخصوص الشكاوى التي تُرفع اليها، فإن اللجنة حققت نجاحات عدة من خلال دراستها والتأكد من صحتها ثم محاولة الوصول الى حل ودي بين أطرافها، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك ترفع اللجنة الشكوى وكل الأوراق المتعلقة بها الى المحكمة الامريكية لحقوق الانسان للفصل فيها. كما قامت اللجنة كذلك في أحيان عدة بتقديم طلبات الى المحكمة بخصوص اجراء التدابير التحفظية في الحالات شديدة الخطورة. وبهذا الخصوص فإن اللجنة دافعت على حقوق الانسان وأوصلت صوت الأشخاص المحرومين من حقوقهم الى المحكمة.

ومنه، نستنتج أن اللجنة تقوم بجهود مكثفة لضمان تطبيق الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، بالرغم من الصعوبات التي تواجهها كضعف سيادة القانون، والعنف المتصاعد، الفقر الشديد الذي يُؤدي الى انتشار الجرائم، تبعية دول أمريكا اللاتينية، الظروف الاقتصادية.

ثانيا: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

بعد دخول الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيز النفاذ، لم تقبل الدول الاختصاص القضائي للمحكمة بحجة السيادة والتدخل في شؤونها الداخلية، لكن بعدها بدأت الدول بقبول هذا الاختصاص واحدة تلو الأخرى الى أن باشرت المحكمة اختصاصها القضائي.

فصلت المحكمة الى يومنا هذا، في 70 قضية، بينما لاتزال 349 قضية قيد الانتظار وهو عدد لا بأس به، كما قامت باتخاذ 173 تدابير تحفظية في قضايا لدول مختلفة بينها 59 تدبيرا لايزال مفعولا. والدول التي أصدرت المحكمة أحكاما بشأن انتهاكات حقوق الانسان داخلها هي: الاكوادور (12 حكما) الارجنتين (11 حكما) البيرو (8 أحكام) كوستاريكا (7 أحكام) البرازيل، الهندوراس، باراغواي، سورينام وفنزويلا (3 أحكام) بوليفيا، المكسيك، نيكاراغوا وبنما (حكمين) باربادوس، كولومبيا والسلفادور (حكم واحد)[1].

[1] CEJIL official website, cejil.inter.american.cases, seen on May 11, 2024, at 12:24

تتعلق القضايا المرفوعة أمام المحكمة بانتهاك مختلف حقوق الانسان المحمية في الاتفاقيات والبروتوكولات الامريكية منها انتهاك الحق في التعبير، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، الاختفاء القسري، أحكام عسكرية في حق المدنيين، حقوق الأطفال، عقوبة الإعدام، استخدام القوة وغيرها من الانتهاكات...

ومن أمثلة القضايا التي عُرِضت على المحكمة قضية الطفلتان Dilcia Oliven Yean - Cofi Violeta Bozico ضد دولة الدومينيكان. أين حُرمت الفتاتان من الحق في التعليم بسبب أن أبواهما مهاجران يحملان جنسية دولة هاييتي، فمُنعتا كذلك من أخذ جنسية دولة الدومينيكان(*).

كذلك قضية Yakye Axa Indigenous Community v Paraguay 2005[1] وهي قضية القبيلة الاصلية ياكي اكسا التي تُعاني من حقوقها كشعوب اصلية في الباراغواي بما في ذلك فقدانها للحق في الحياة الثقافية والأراضي التقليدية وحتى الوصول الى المياه والغذاء والرعاية الصحية والتعليم المناسب(*).

فالمحكمة تلعب دورا جوهريا في حماية حقوق الانسان في القارة الامريكية ووصلت الى حد اصدار أوامر بتغيير القوانين الداخلية للدول مثل دولة البيرو. بالرغم من التحديات التي تواجهها كجهل الشعب الأمريكي بحقوقه وعدم لجوءه الى المحكمة، الظروف الصعبة التي يعيشها سكان الإقليم، انتشار العصابات ....

وما يُلاحظ هنا هو عدم انضمام الو م أ لاتفاقية حقوق الانسان، وهي التي تدعي الديمقراطية وتُطالب بالحقوق والحريات وتتهم الدول العربية والإسلامية بالاضطهاد.

(*)وأمرت المحكمة بـ:

1-اعتراف الدولة عن طريق الإعلام بانتهاكها لحقوق الضحايا من أجل تأكيدها بعدم إعادة مثل هذه الانتهاكات، وهذه تعتبر بمثابة ترضية للمتضررين.

2-على الدولة وفي أقرب وقت ممكن وإعمالا لنص "المادة 2" من الاتفاقية، اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية معقولة والإجراءات المبسطة اللازمة لتسهيل الحصول على الجنسية الدومينيكانية من تاريخ الإعلان عن المولد.

3-دفع التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت بالضحايا.

4-المحكمة لن تغلق القضية إلا بعد التأكد من قيام الدولة بجميع التزامات الملقاة على عاتقها طبقا لهذا الحكم

[1] Corte Interamericana de Derechos Humanos, caso.yake.axa.v.paraguay, seen May 17th 2024, 12 :08

(*)أدانت المحكمة باراغواي بانتهاك حقوق الشعوب الاصلية، وأمرت باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق القبيلة، وطلبت تعويضا ماليا للضرر. وتابعت المحكمة تنفيذ الحكم بعد إصداره

المطلب الثاني: أداء نظام الحماية الافريقي والعربي

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تقييم أجهزة حماية حقوق الانسان في افريقيا (الفرع الأول) ثم حماية حقوق الانسان في ظل جامعة الدول العربية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نظام الحماية الافريقي

يرتكز نظام حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية على لجنة تقوم بالأعمال السياسية ومحكمة تُصدر أحكاما قضائية من أجل ضمان تطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ودائما ما تكون حقوق الانسان في إفريقيا موضوعا للنقاش وذلك بسبب تاريخ القارة ولصعوبة تحقيق فعالية في هذا المجال على أرض الواقع.

أولا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

كانت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب قبل تشكيل المحكمة تقوم بالدور الرقابي والاشرافي على حقوق الانسان في القارة الإفريقية منفردة بالإضافة الى الآليات التي تعتمدها في إطار القيام بمهامها، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم بتعويض عادل لضحايا انتهاكات حقوق الانسان رغم أن الميثاق لم ينص على ذلك صراحة[1]. منذ تأسيسها، أنشأت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان خمسة عشر آلية خاصة (5 مقررين خاصين، 7 مجموعات عمل و3 لجان) نذكر منهم:

*المقرر الخاص بحقوق المرأة في افريقيا 1999

*مجموعة العمل الخاصة بالشعوب الاصلية في افريقيا 2000

*المقرر بحرية التعبير والحصول على المعلومات في افريقيا 2004

*المقرر الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليا والمهاجرين في افريقيا 2004

*لجنة حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية 2010

*مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والقتل غير القانوني أو الإجراءات التعسفية في افريقيا 2012

[1] كريفيف الأطرش: "النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 13، العدد 5، جامعة يحي فارس، 2021، ص295

*لجنة مكافحة التعذيب في افريقيا[1]

لعبت لجنة حقوق الانسان والشعوب الافريقية دورا محوريا في النهوض بحقوق المرأة في القارة السمراء بإعدادها لبروتوكول حقوق المرأة في افريقيا والذي يُقر في مادته 3 على حق المرأة في الكرامة المتأصلة في البشر، والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها، والحق في احترام شخصها، وفي تنمية شخصيتها بحرية، وحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي. والمادة 4 تحظر كل أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المرأة.... وهذا ما انعكس على الواقع، فمؤخرا تغيرت نظرة المجتمع الافريقي للمرأة، وبدأت عمليات دمج المرأة في التنمية في افريقيا وانتشار حملات المساواة بين المرأة والرجل.

تقوم اللجنة الإفريقية بالنظر في الشكوى المقدمة لها من الدولة أو الشخص، أو المنظمة غير الحكومية، وقد أصدرت اللجنة تقريرا بعد النظر في شكاوى انتهاكات حقوق الانسان لأزيد من 35 دولة. وفي حالة اعتبار اللجنة أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق لها أن تتخذ التدابير اللازمة والتي تظهر في أشكال متعددة: كاتخاذ تدابير مؤقتة لحث الدولة الطرف لوضع حد لهذه الانتهاكات، يتم اتخاذ هذه التدابير للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، أي على وشك الحصول، وبهذه التدابير ستتمكن الدولة من تفادي الانتهاكات، كأن تطلب من الدولة عدم إعدام شخص، أو عدم تسليم شخص تكون حياته مهددة في الدولة المسلم إليها[2]، ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قِبل اللجنة مطالبتها للحكومة النيجيرية وقف اعدام الناشط "كين سارو ويوا".

ومن بين الصعوبات التي تواجه اللجنة من القيام بعملها هو أولا صعوبة تفسير نصوص الميثاق الافريقي لما تضمنته من عبارات فضفاضة تسمح للدول بتفسيرها حسب مصالحها. كذلك ضعف الموارد المالية اللازمة لقيام اللجنة بمهامها وهو ما انعكس على فعالية دورها، وغياب تعاون الدول معها فمعظم المساعدات المالية تُقدم من طرف المنظمات غير الدولية الفاعلة في مجال حقوق الانسان[3].

[1] African Union official website, https://au.int/sites/default/files/documents/31520-doc-the_african_commission_on_human_and_peoples_rights_at_the_forefront_of_advancing_human_rights.pdf, seen May 11, 2024, at 18:19

[2] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص390

[3] كريفيف الأطرش، مرجع سابق، ص296

أما بخصوص حقوق الطفل الافريقي، فلا يزال الطريق طويلا أمام لجنة الخبراء الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، فمثلا يعاني الأطفال في الكونغو الديمقراطية من غياب أبسط متطلبات الحياة مثل المياه الصالحة للشرب، ويعاني عدد كبير منهم من عمالة الأطفال فالطفل الكونغولي يعمل من أجل البقاء على قيد الحياة. إضافة الى المشكلة الأكبر وهي اشراك الأطفال الأفارقة في النزاعات المسلحة لكثرتها في القارة وتعريض حياتهم للخطر، وهذه الجريمة تم النص عليها في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تعتبر المحكمة الافريقية حديثة النشأة بعض الشيء فقد بدأت عملها الفعلي سنة 2006، ويعود هذا التأخر في انشاءها الى العديد من الأسباب كرغبة قادة الدول الإفريقية بعد الاستقلال في إعادة الاعتبار للتقاليد الإفريقية القديمة التي تهتم بحل النزاعات فيما بينها بالطرق الودية لا القضائية، هذه الرغبة دفعت بالدول الإفريقية إلى رفض إنشاء محكمة إفريقية يوكل إليها مهمة حماية حقوق الإنسان و الشعوب، و فضلت تلك الدول وضع آلية أخرى توفيقية لا قضائية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، إضافة الى التمسك الكبير للدول الإفريقية –في فترة وضع الميثاق الإفريقي–بمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بحيث كانت الدول الإفريقية تنظر إلى مسألة حقوق الإنسان على أنها شأن داخلي لا يجب التدخل فيه من أية جهة[1].

طبقا للمادة 9 من البروتوكول المنشِئ للمحكمة فإنها تحاول عند معالجتها للشكاوى حل النزاع بالتوفيق والتسوية الودية، وفي حال فشلها في ذلك تبدأ مرحلة التسوية القضائية. ففي حالة تأكد المحكمة من وجود انتهاك لحق من حقوق الانسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق لها أن تأمر لاتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لوضع حد لذلك بما فيه من إمكانية الحكم بدفع تعويض للمتضرر[2].

وفي هذا السياق، فصلت المحكمة حسب موقعها الرسمي في 216 قضية انتهاك حقوق الانسان حتى الآن بينما لا تزال 126 قضية قيد الانتظار وهو عدد لا بأس به، كما قامت باتخاذ 85 اجراء تحفظيا. من بين كل الأوامر بالتدابير المؤقتة، كانت هناك حالة واحدة فقط في عدم

[1] لعرج سمير، مرجع سابق، ص117

[2] كريريف الأطرش، مرجع سابق، ص289

الامتثال الكامل (المتعلقة بالعريضة رقم 2013/002 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا) وفيما يتعلق بالأحكام، كانت هناك حالة واحدة الامتثال جزئي، وحالة واحدة تعاملت فيها المحكمة مع مسألة جبر الضرر[1].

ومن أمثلة القضايا التي فصلت فيها المحكمة، قضية روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة التي صدر الحكم فيها في 13 فيفري 2024، وكان المدعي قد رفع الدعوى بشأن انتهاك دولة تنزانيا لحقه في النظر في قضيته، والحق في الحياة والحق في الكرامة، وحكمت المحكمة بـ: بالإجماع، قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة. بأغلبية 8 قضاة قضت بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة والكرامة فيما تعلق بالتوقيع الوجوبي لعقوبة الإعدام. بالإجماع، بشأن جبر الضرر وافقت على طلب المدعي الحصول على تعويضات للضرر المعنوي الذي لحقه وقضت له بمبلغ 300.000 شلن تنزاني. ومن أمثلة القضايا التي رفضتها المحكمة بسبب عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية قضية أولاي ماريوس ضد جمهورية كوت ديفوار 2023[2].

ومن جملة الأحكام الصادرة عن المحكمة، نلاحظ فعاليتها في حماية حقوق الانسان خاصة من حالات الإعدام التعسفي وحماية الحق في الحياة وهو أسمى الحقوق ولكن تبقى أمامها بعض العقبات للتمتع بنظام حماية على غرار الأوروبي أو الامريكي، من بينها أن المحكمة حديثة النشأة، بعض الثغرات في بروتوكول المحكمة، محدودية صلاحيات المحكمة.

كذلك أحد أهم الأسباب هو ربط اختصاص المحكمة الإفريقية في النظر والفصل في الدعاوى الفردية بإرادة الدول الإفريقية، وذلك بواسطة إعلان خاص تصدره هذه الدول وهو ما يحد كثيرا من عمل المحكمة الإفريقية، ويجعلها تتعامل مع الدعاوى الصادرة عن الدول الإفريقية ضد بعضها البعض فقط. إضافة الى ربط تنفيذ أحكام المحكمة بمجلس الوزراء ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الافريقي، وهذان الجهازان لا يمكن أن يعملا إلا في الإطار والوجهة التي حددتها لهما الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي، وهذه الدول من المؤكد أنها لن تقبل أو تنفذ

[1] بلعربي بلقاسم، مرجع سابق، ص402

[2] أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، منشور على موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، https://www.african-court.org/cpmt/finalised، تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 ماي 2024، على الساعة 20:24

أحكاما تدينها بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب، مما يجعل أحكام المحكمة مجرد حبر على ورق من الناحية العملية[1].

ولا ننسى أيضا الأطماع الخارجية في افريقيا والاستعمار غير المباشر الذي يحرم العديد من شعوب افريقيا من حقوقهم خاصة الاقتصادية والاجتماعية، فالدول العظمى خاصة تُساهم بشكل كبير في عمالة الأطفال في افريقيا.

الفرع الثاني: نظام الحماية العربي

يتسم نظام الحماية العربي بطابع خاص، فبالرغم من أن جامعة الدول العربية تعتبر من أولى المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى إلا أنها لم تهتم في بداياتها بحقوق الانسان ثم اعتمدت الميثاق العربي لحقوق الانسان المتضمن لجنة حقوق الانسان، وبعد جهود عديدة تم انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان سنة 2014 والتي لم تدخل حيز النفاذ الى يومنا هذا.

يُعتبر اتفاق الدول العربية في نطاق الجامعة على انشاء آليات تحمي حقوق الانسان بحد ذاته إنجازا، نظرا لعدة أسباب أهمها التذرع بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والانقسامات داخل الجامعة.

بالنسبة للجنة العربية لحقوق الانسان فإن النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف هي الوظيفة الأساسية والوحيدة للجنة، فليس هناك إمكانية تقديم الافراد أو الجماعات شكاوى عندما يكونون ضحايا انتهاك الدول الأطراف لأحكام الميثاق، وهذا خلافا لما هو مقرر في باقي آليا الحماية الدولية لحقوق الانسان على المستوى الإقليمي[2]. أي أن صلاحيات اللجنة محدودة جدا.

أما بخصوص المحكمة العربية لحقوق الانسان، فهي تعد إنجازا غير مسبوق في تاريخ الجامعية العربية، وبالرغم من أنها تحتاج الى التصديق من طرف 7 أعضاء في الجامعة فقط لمباشرة مهامها الا أنها لم تحقق النصاب بعد.

وبالتالي، فإن تحقيق تقدم وفعالية في مجال حقوق الانسان يتطلب جهودا دولية وإرادة حقيقية وهذه الإرادة تكاد تكون منعدمة عند أعضاء جامعة الدول العربية. بالرغم من الانتهاكات الصارخة

[1] لعرج سمير، مرجع سابق، ص162

[2] الوافي أحمد، مرجع سابق، ص166

لحقوق الانسان في بعض الدول العربية كالسودان وسوريا إلا أن جامعة الدول العربية لم تستطع على اقتراح أية حلول.

ولا يجدر بنا أن ننسى فشل جامعة الدول العربية في حماية الانسان الفلسطيني، بل أن أعضاء الجامعة بدأت بتطبيع العلاقات مع الاحتلال الإسرائيلي غير مكترثة لحقوق الشعب الفلسطيني الأساسية كالحق في الحياة، تقرير المصير، الكرامة، عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، الحق في الأمان الشخصي، الحرية، محاكمة عادلة....

كذلك فشلها في اتخاذ قرارات فعلية بخصوص العدوان الإسرائيلي على غزة 2023 وجرائم الإبادة الجماعية التي يمارسها الاحتلال في القطاع، حيث وصل عدد الشهداء حتى الآن الى 40 ألف شهيد ولاتزال الجرائم البشعة مستمرة من قتل الأطفال والنساء والشيوخ والأطباء والصحفيين الى قصف خيام النازحين العزل والمستشفيات والمساجد والكنائس والمدارس...

وفي ختام الفصل، نستخلص أن حماية حقوق الانسان في ظل المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية يرجع الى التأطير القانوني الصحيح أولا، ثم الى إرادة دولية في تطبيق نصوص الحماية ثانيا.

فبالنظر الى الآليات العالمية، نجدها حققت إنجازات وبذلت جهودا كبيرة في سبيل حماية حقوق الانسان خاصة في بداية إنشاءها لكن الآن غلب عليها الطابع السياسي وترجع قراراتها الى

مصلحة الدول الكبرى فيها، وهي نفسها الدول التي تراعي حقوق الانسان في أقاليم معينة وتنتهكها في أقاليم أخرى.

أما الآليات الإقليمية فتتفاوت أنظمة الحماية فيها، بدءًا بالنظام الأوروبي الذي تتفوق آلياته حتى مقارنة بالعالمية، ولعل ذلك راجع الى طبيعة القارة والشبه الفكري والاجتماعي والتاريخي بين دولها. كذلك يتميز النظام الأوروبي بالأحادية فقد ألغى لجنة حقوق الانسان وترك المحكمة تهتم بقضايا حقوق الانسان، وعلى الرغم من ذلك هنالك بعض الفئات لازالت تعاني من انتهاك حقوقها مثل الأقليات.

أما النظام الأمريكي المتمثل في اللجنة والمحكمة فمع كل التحديات والصعوبات التي تعرفها القارة الامريكية إلا أنه يمشي بخطى ثابتة نحو ضمان حقوق وحريات الانسان الأمريكي.

وبخصوص النظام الافريقي، فإن اللجنة والمحكمة تبذلان مجهودات كبيرة في سبيل حماية حقوق المواطن الافريقي بالرغم من غياب الإرادة الدولية لذلك والثغرات العديدة في الاتفاقيات.

وأخيرا نظام الحماية العربي الذي لم يعرف النور الى الآن، فهو بقي حبر على ورق في انتظار الرغبة الدولية الحقيقية في النهوض بحقوق الانسان العربي

الخاتمة

بعد التطرق الى تنظيم آليات حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي والإقليمي ومدى فعاليتها على أرض الواقع من خلال فصلي الدراسة، نُلاحظ أولا أن تنظيمات حقوق الانسان تقوم على نفس المبادئ والأسس القانونية وأُنشِأت لنفس الغرض، سعت كل من هذه التنظيمات في إطار الصلاحيات التي تتمتع بها الى ابرام اتفاقيات حماية حقوق الانسان وحرياته ومحاولة فرض الرقابة على مدى التزام الدول بتنفيذ بنود الاتفاقيات وفي حالات قليلة الى اصدار أوامر ملزمة لإجبار الدول على ضمان وتعزيز حقوق الانسان، هذا من الناحية القانونية–السياسية. أما من الناحية القضائية، فتجتهد الآليات القضائية في تفسير اتفاقيات حقوق الانسان، وإصدار أحكام قضائية ملزمة بشأن قضايا التعدي وانتهاك حقوق الانسان، أو اصدار فتاوى بخصوص الإجابة على أسئلة قانونية تتعلق بتوضيح مسائل حقوق الانسان، وكذلك مدى ملائمة القوانين الداخلية للالتزام بحماية حقوق الانسان للقوانين الدولية. ومن الناحية العملية الدولية، فإن الطريق لا يزال طويل أمام التنظيمات الدولية من أجل تحقيق نظام حماية فعال يقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين الشعوب نظرا للتحديات العديدة التي تواجهها.

بناء على ما سبق، توصنا الى النتائج التالية:

1–أن الفضل في صياغة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يعود الى التنظيمات الدولية – العالمية والإقليمية–التي تُعنى بهذا المجال، وأنها هي السباقة الى الدعوة لتعزيز ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

2–منظمة الأمم المتحدة التي أُنشئت على أعقاب الحرب العالمية الثانية ومنحت الشرعية الدولية لحقوق الانسان، ماهي الآن الا أداة سياسية في يد الو م أ لتحقيق مصالحها وعرقلة مصالح أعدائها. فالجهاز التنفيذي للمنظمة (مجلس الأمن) والدول دائمة العضوية فيه فشلت فشلا ذريعا في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بل ساهمت في تفاقم العديد من الأزمات.

3–بالنسبة للآليات الإقليمية، فإنه وبالرغم من النفاق الغربي إلا أن أوروبا تضم أنجع آليات حماية حقوق الانسان، تنظيما وواقعا. ثم تليها القارة الامريكية بنظام مشابه، أما الآليات الافريقية فإن قلة الموارد والتمويل وقلة تعاون الدول يُؤدي الى عدم تمتعها بالفعالية المطلوبة على أرض الواقع، وإلى انتهاكات أكثر لحقوق الانسان.

4-يرتبط تحقيق التنظيمات الدولية للفعالية في الحفاظ على حقوق الانسان برغبة الدول في ذلك، وهذا ما ينعكس على الواقع فمثلا غياب الإرادة العربية التام أدى الى إخفاق اللجنة والمحكمة العربيتان في بلوغ اهدافهما.

5-يُعتبر مبدأ السيادة المكفول للدول أكبر التحديات التي تواجه آليات حماية حقوق الانسان في تنفيذ مقاصدها، فالدول ترى أن سيادتها تسمو فوق قرارات المنظمات وأن لها كامل الحرية في الامتثال لها من عدمه. وتتذرع الدول كذلك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعرقلة عمل الآليات المختصة بحماية حقوق الانسان والتهرب من الرقابة المفروضة عليها.

بعد عرض النتائج المتوصّل اليها، ومن خلالها نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

1-الضرورة الملحة لإصلاح المنظومة الأممية من أجل أكثر فعالية في حماية حقوق الانسان، باعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة التي تضم كل دول العالم، خاصة في المجالات التالية:

أ-تعزيز دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها الجهاز العام، والذي تُخاطب قراراته العالم أجمع.

ب-تعديل آلية مجلس الأمن، من خلال توسيع عدد الأعضاء الدائمين فيه أو إلغاء حق النقض أو إصلاح قواعد الفيتو.

جـ-تعزيز دور آلية الاستعراض الدوري الشامل وفرض عقوبات على الدول التي ترفض الرقابة بحجة التدخل في الشؤون الداخلية.

د-تشديد العقوبة في حالة عدم الخضوع لمبادئ القانون الدولي وقواعد حماية حقوق الانسان كسحب العضوية من الدول التي لا تخضع لقواعد احترام حقوق الانسان.

2-تعديل الاتفاقيات الدولية التي تحد من اختصاصات آليات حماية حقوق الانسان في مُجابهة الدول.

3-إعادة النظر في تداخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن.

4-تنظيم حملات التوعية بحقوق الانسان وتعزيز ثقافة الشكوى ضد الدول التي لا تحترمها وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في ندوات واجتماعات حقوق الانسان

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. الاتفاقيات الدولية

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946.

2. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969.

3. Framework Convention for the Protection of National Minorities 1994.

4. البروتوكول الخاص للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1997.

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ب. القرارات الدولية

1. قرار الجمعية العامة رقم 48/141.

2. قرار مجلس الأمن رقم 751.

3. قرار مجلس الامن رقم 827.

4. قرار مجلس الأمن رقم 2728.

ثانيا: المراجع العربية

أ. الكتب

1. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين –مجلس الأمن في عالم متغير–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

2. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004.

3. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والاخفاقات)، ج3، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011.

4. طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان –الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية–، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.

5. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2006.

6. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

7. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ج1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009.

8. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، ط2، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2011.

9. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

ب. الرسائل العلمية

–اطروحات الدكتوراه

1. بلعربي بلقاسم: انتهاكات حقوق الانسان أمام القضاء الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

2. بن نوي حسان: السياسات الأوروبية اتجاه الأقليات المسلمة بعد الحرب الباردة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

3. شاربي ربيحة: آليات الرقابة على حقوق الانسان بين التنظيم الدولي والتنظيم الإقليمي –دراسة على مستوى منظمتي الأمم المتحدة ومجلس أوروبا–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2022.

4. لعرج سمير: ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

5. مرجانة عبد الوهاب: دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021.

6. ملياني فايزة: التحولات الحديثة في المنظومة الأممية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

7. وافي أحمد: الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

-مذكرات الماجستير

1. جنادي نسرين: مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

2. عيون السود مجد: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية خلدة، 2021.

3. فريجة محمد هشام: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2010.

4. مبخوتة أحمد: دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

5. معنصري شمس الدين: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

-مذكرات الماستر

1. زيتوني عبد الرحمان، حسن محمد: حماية حقوق الانسان في ظل قرارات مجلس الامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021.

ج. المقالات العلمية

1. البقيرات عبد القادر: "دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة الجزائر 1، جوان 2017.

2. برايك خالد: "دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، جوان 2022.

3. بن تالي الشارف: "مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية حقوق الانسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، جامعة الشلف، 2018.

4. بن تغري موسى: المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)"، مجلة أبحاث ودراسات، المجلد 12، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

5. بن عامر تونسي: "الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 46، العدد 2، جامعة الجزائر 1، جوان 2009.

6. بوروبة سامية: "دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان: بين النص والممارسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2017.

7. بوغزالة محمد ناصر: "مجلس الأمن وحقوق الانسان"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 2، جامعة وهران، 2013.

8. تركماني خالد: "دور المفوضية السامية لحقوق الانسان في حماية الأقليات"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2020.

9. سالم حوة: "مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2019.

10. سالم علي حسين: "مفهوم ونشأة التنظيم الدولي (الأمم المتحدة نموذجا)"، المجلة السياسية والدولية، العدد 51، الجامعة المستنصرية 2022.

11. سعودي مناد: "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2016.

12. صفو نرجس: "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان التشكيل والاختصاصات"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جامعة سطيف، جوان 2014.

13. طاهير رابح: "دور المفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الانسان (نشاط المفوضية في افريقيا نموذجا)"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.

14. عزيز العربي، مسيكة محمد الصغير: "تدابير مجلس الامن الدولي في حماية السلم والامن الدوليين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيسمسيلت، 2022.

15. فريجة محمد هشام: "الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، أكتوبر 2010.

16. فريجه محمد هشام: "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، جوان 2013.

17. كريفيف الأطرش: "النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 5، جامعة يحي فارس، 2021.

18. لجلط فواز، برابح السعيد: "الاختصاص الشخصي للجنتين الأمريكية والافريقية لحقوق الانسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، جوان 2018.

19. لكمين خيرة، وداد غزلاني: "دورة الأمم المتحدة في عملية بناء السلام في كوسوفو"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة خنشلة، جوان 2016.

20. مهند جاسم: "دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 77، جامعة المنصورة، سبتمبر 2021.

21. عبد المنعم نعيمي: "دور لجنة حقوق الانسان العربية في حماية حقوق المواطن العربي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017.

22. يحياوي نبيل محمد: "توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، جامعة خميس مليانة، مارس 2022.

د. المواقع الالكترونية

1. موقع الجزيرة، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2008/1/25/كوسوفو-الطريق-نحو-تقرير-المصير

2. موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، https://www.african-court.org/cpmt/finalised

3. موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/ar/about-us

4. موقع مكتبة جامعة مينيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook.html

5. موقع منظمة أطباء بلا حدود، https://ar.guide-humanitarian-law

6. موقع منظمة الأمم المتحدة، https://www.un.org

7. موقع وزارة خارجية الصحراء الغربية، https://sadr.ws/Article-48

ثالثا: المراجع الأجنبية

1- Books

1. Eric Tistounet, The UN Human Rights Council A Practical Anatomy, Edward Elgar publishing, Cheltenham, UK, 2020.

2. Ian Hurd, International Organizations : Politics, Law, Practice, Cambridge University Press, New York, USA, 2014.

3. Samuel Hananel, Main Organs of the United Nations, ProQuest LLC, Michigan, USA, 2014.

2-Articles

1. Ahmad Medhat, A Critical Analysis to the United Nation's Performance in the Lights of Contemporary Global Challenges, Cairo University, April 2020.

2. Kristine Plouffe-Malette, Le Système des Nation Unies : Au Cœur De La Gouvernance Mondiale, Revue québécoise de droit international, Université de Sherbrooke, Décembre 2021.

3-Websites

1. African Union website.

2. CEJIL website.

3. Child Rights International Network Website.

4. Council of Europe website.

5. Humanrights.ch, Haut Commissariat des nations Unies.

6. Interamericana Corte de Derechos Humanos website.

7. Security Council Report Website

8. United Nations Human Rights Council website.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: الأجهزة المختصة بحماية حقوق الانسان 6-48أ

المبحث الأول: الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي 6

المطلب الأول: الآليات السياسية 6

الفرع الأول: الأجهزة العامة 6

أولا: الجمعية العامة 6

ثانيا: مجلس الأمن 8

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 11

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة 12

أولا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان 12

ثانيا: مجلس حقوق الانسان 15

المطلب الثاني: الآليات القضائية 20

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية 20

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية 23

المبحث الثاني: الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي..... 26

المطلب الأول: الآليات السياسية 26

الفرع الأول: الآليات الأوروبية والامريكية 27

أولا: مجلس أوروبا 27

ثانيا: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان 30

الفرع الثاني: الآليات الافريقية والعربية 32

أولا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....32
ثانيا: لجنة حقوق الانسان العربية.....34
المطلب الثاني: الآليات القضائية.....36
الفرع الأول: المحاكم على المستوى الأوروبي والأمريكية.....36
أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 36
ثانيا: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.....39
الفرع الثاني: المحاكم على المستوى الافريقي والعربي.....41
أولا: المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان.....41
ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الانسان 47

الفصل الثاني 49-89
تقييم أداء آليات حماية حقوق الانسان.....49
المبحث الأول: مدى فعالية الأجهزة العالمية في مجال حماية حقوق الانسان 50
المطلب الأول: الإنجازات المحققة.....50
الفرع الأول: على المستوى القانوني-السياسي.....50
أولا: إنجازات الأجهزة العامة.....50
ثانيا: إنجازات الأجهزة المتخصصة.....57
الفرع الثاني: على المستوى القضائي.....60
المطلب الثاني: الإخفاقات.....64
الفرع الأول: على المستوى القانوني-السياسي.....64
أولا: إخفاقات الأجهزة العامة.....64
ثانيا: إخفاقات الأجهزة المتخصصة.....69

الفرع الثاني: على المستوى القضائي.....70

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الأجهزة العالمية.....72

المبحث الثاني: مدى فعالية الآليات الإقليمية المختصة في حماية حقوق الانسان **75**

المطلب الأول: أداء نظام الحماية في أوروبا وامريكا.....75

الفرع الأول: نظام الحماية الأوروبي.....75

أولا: مجلس أوروبا 75

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.....80

الفرع الثاني: نظام الحماية الامريكي.....82

أولا: اللجنة الامريكية لحقوق الانسان.....82

ثانيا: المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.....83

المطلب الثاني: أداء نظام الحماية الافريقي والعربي.....85

الفرع الأول: نظام الحماية الافريقي.....85

أولا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....85

ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....87

الفرع الثاني: نظام الحماية العربي.....89

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

عرف العالم منذ القديم انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان، لهذا اجتهدت الدول وقامت بإنشاء تنظيم دولي عالمي (الأمم المتحدة) واقليمي يهتم بحماية هذه الحقوق وتعزيزها. تقوم كل هذه التنظيمات بالقيام بمهامها في حدود الاختصاصات الممنوحة لها كالقيام بالمراقبة، دراسة واعداد التقارير، اصدار أحكام قضائية، اصدار الفتاوى....

وبالرغم من المجهودات المبذولة والإنجازات المحققة من طرف الآليات كتأطير قواعد حقوق الانسان واعطائها الشرعية الدولية كذلك انشاء لجان فرعية تختص بنوع معين من حقوق الانسان... الا أن العالم لا يزال يعرف انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان واخفاقات عديدة خاصة بالنسبة للفئات المستضعفة كالأطفال والأقليات، ويعود هذا الى التحديات التي تواجهها هذه الأجهزة كالتذرع بمبدأ السيادة أو سيطرة الدول الكبرى التي تراعي مصالحها فقط على اصدار القرارات الملزمة في مجال حقوق الانسان أو غياب الإرادة الدولية كليا.

Summary of the Study

The world had long recognized horrific violations of human rights. In response, countries have made efforts to establish international and regional organizations, such as the United Nations, to protect and promote these rights. These organizations carry out their tasks within their designated jurisdictions, including monitoring, studying and preparing reports, issuing judicial rulings and advisory opinions.

Despite the efforts and achievements of these mechanisms in framing human rights principles and giving them international legitimacy, as well as the establishment of subcommittees dedicated to specific human rights issues, the world still witnesses serious violations of human rights and numerous failures, especially when it comes to vulnerable groups such as children and minorities. This can be because of the challenges facing these entities, such as invoking the principle of sovereignty or the dominance of major powers that prioritize their own interests when issuing binding decisions in the field of human rights or the complete absence of international will.